رسائل للمرأة المسلمة 🤫

**الحرأة** في

روشيان

تأليف محمد بن راشد الغفيلي

# دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الغفيلي، محمد بن راشد

المرأة في رمضان .

١٦٠ ص؛ ١٢×١٧ سم؛ (رسائل للمرأة المسلمة؟٣)

ردمك ١٣٠-١٣٠ مك

١ \_ المرأة في الإسلام ٢ \_ الفتاوى الشرعية

أ ـ العنـوان ب السلسلة

ديوي ۲۰۹

10/.0.1

رقم الإيداع: ١٥/٠٥٠١

ردمك: ٠ ـ ١٣ ـ ٢٥٧ ـ ٩٩٦٠



حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ مزيدة ومنقحة

الشيث للنشر والتوزيع للنشر

السعودية \_ الرياض \_ حي الشفا \_ طريق ديراب \_ بجوار محطة شل ص. ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨

هاتف: ۲۱۲۶۹۰ وناسوخ: ۲۲۲۲۹۰

#### مقدمة الناشب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله\_ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم\_.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ ﴾ . [آل عمران:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خُلْقَكُمُ مَنْ نَفْسُ وَاحْدَةً وَخُلْقَ مَنْهَا زوجها وبث منهما رجالًا كثيراً ونساءًا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا﴾. [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهِ وقولُوا قولًا سَدِيدًا يَصَلَّحَ لَكُم أَعْهَالِكُم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. [الأحزاب: ٧١].

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ـ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد:

- فهذا كتاب: «المرأة في رمضان» لمؤلفه الأستاذ محمد بن راشد الغفيلي ـ يحفظه الله \_.

#### المـــرأة في رمضـــان

\_ وهـو الـرابـع عشر من اصداراتنا، وثالث «سلسلة رسائل للمرأة المسلمة»، نقدمه للمكتبة الإسلامية ولروادها الكرام.

\_ وهذا الكتاب عظات وفضائل وأحكام ومخالفات أوردها المؤلف من كتب ورسائل أهل العلم، متجنباً وعورة الأسلوب حتى تكون ارشادًا للمبتديء وتذكرة للمنتهي في هذا الشهر المبارك.

وهذا الكتاب خاص بالمرأة وقد يستفيد منه الرجل كالزوج مثلًا أو أثمة المساجد فيلقون على النساء بعضاً من أحكامها وفضائلها .

وهذا الكتاب هو الطبعة الثانية وفيه بعض الزيادات والتنقيح مع المحافظة على أصل الكتاب.


هذا وندعو الله أن ينفع به وأن يكتب لنا الإخلاص ويعيننا على الصبر فيه إنه جواد كريم وهو من وراء القصد وهو المستعان.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه.

الناشر: ٥١٥ الفيث

قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنها لكلُّ امرىءٍ ما نوى؛ فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسُوله، فهجرتُهُ إلى الله ورسُوله، ومن كانت هجرته لِدُنيا يُصِيبُها أو إمرأة ينكحُها فهجرتُهُ إلى ما هَاجُر إليه»(١).

<sup>(</sup>١) رواه أماما المحدثين، ورواه أيضاً الحميد، والطيالسي، وأحمد، وابن المبارك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وابن حبان، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والقضاعي، والبيهقي، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، والبغوي.



#### مقدمة الطبعة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شر ور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تَقَاتُهُ وَلا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنتُم مسلمون السورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهِ وقولُوا قُولًا سَدِيداً يَصَلَّحُ لَكُم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١].

#### أما بعد:

فهذه أوراق سودتها، وعظات وفضائل وأحكام ومخالفات أوردتها، من كتب ورسائل أهل العلم، الأئمة الثقات من المتقدمين والمتأخرين، إظهاراً للحق والصواب، وافصاحاً عما نطق به أولوا الألباب، وسميتها به «المرأة في رمضان»، متجنباً وعورة الأسلوب حتى تكون ارشاداً للمبتدىء وتذكرة للمنتهى في هذا الشهر الكريم.

وهي خاصة بالمرأة وقد يستفيد منها الرجل كالزوج مثلًا أو أئمة المساجد فيلقون على النساء بعضاً من أحكامها وفضائلها. . الخ .

فأنقل من كتب ورسائل العلماء الأفاضل(١) مبيناً أسهاءها وأجزاءها وصفحاتها وغالباً لا أحيل القارىء إليها خاصة إذا غيرت في الأسلوب تماماً مقرباً بذلك إلى فهم المرأة.

وما رأيته راجحاً أوردته مع ما يخالفه وقلت للراجع: «وعندي» ثم ذكرته بأدلته(٢).

 <sup>(</sup>١) وهي مثبتة في آخر هذا الكتاب، وكل ما أثبته فقد رجعت إليه واستفدت منه معلومة أو فكرة أو دليلًا.

 <sup>(</sup>۲) ولا حرج في استعمال كلمة «عندي» لحديث أبي موسى الأشعري \_ رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «. . . اللهم أغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي ، وكل ذلك عندي» متفق عليه ؛ البخاري برقم [٦٠٣٦] ومسلم برقم (٢٧١٩] والله تعالى أعلم .

وقد أكرر المعلومة بأسلوب مختلف وذلك لفائدة أوردتها للمرأة إذ أنني لا أتوقع من عامة النساء أن تقرأ الكتاب من أوله إلى آخره.

اللهم فما اصبتُ فمنك الوهب والتيسير.

وما أخطأت فيه فمني الذنبُ والتقصير.

وهما أنما أشرع في المقصود بعون الملك المعبود، معترفاً بقصر الباع وقلة الاطلاع وسائلًا الله السداد، إنه ولى التوفيق والرشاد.

وكتبـه

محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي السرس

## مقدمة الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، أما بعد: أحمده ربي وأشكره على فضله وامتنانه، ثم أشكر من قبل هذا العمل من الأخوة والأخوات وذلك باتصالاتهم الكتابية والهاتفية، وإنه لمن سروري أن يكون هذا الكتاب (المرأة في رمضان) قد وصل إلى قلوب العامة والخاصة مما دفعني أن أعيد النظر فيه وذلك بالتنقيح والزيادة مع المحافظة على أصل الكتاب.

ودافِع ذلك أمور منها:

أولاً: سرعة انتشار الكتاب بين النساء.

**ثانياً**: توزيعه بالمجان من قبل بعض طلبة العلم من الرجال والنساء.

ثالثاً: طلب بعض مكاتب الدعوة بشرائه ومن ثم توزيعه بالمجان على النساء وخاصة بالقصيم.

وإنني استبيح القارىء عذراً بتأخر طباعته حتى شهر رمضان المبارك لهذا العام ١٤١٥هـ، إذ أنه كان من المقرر طباعته عام ١٤١٣هـ أو عام ١٤١٤هـ ولكن حالت قدرة الله بيننا وبين ما نريد حتى هذا الشهر، وقدر الله وما شاء فعل.


#### المسرأة في رميضــــان

وحرصت حرصاً شديداً على التنقيح والتصحيح ومع هذا إلا أنني أقول للقارىء أن يصحح بعض الهنات التي قد تحصل من قبلنا أو من قبل الطبع وهذا دليل على نقصان البشر.

«زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسرَ لك الخير، حيثها كنت» [صحيح الجامع ـ ٣٥٧٣].

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه **محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي** القصيم ـ الــرس في ١٠/١٠/١٠هـ



## فيما يتعلق بالمرأة في بيتها

#### \* الولاد :

قال تعالى: ﴿اسكنوهنَّ من حيث سكنتم من وجدكم﴾[سورة الطلاق، الأية:٦].

وقال ﷺ: «كلُّ نفس من بني آدم سيَّدُ، فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها» (١).

ومادام أن المرأة هي سيدة بيتها فعليها في هذا الشهر الكريم أن تصغي لنا آذانها وأن تقرأ ما جمعناه لها من أجلها من :

أحكام وأعمال وقضايا وآداب، فنقول:\_

أولاً: يجب على المرأة أن تأمر أولادها بالصلاة، فمن صلاحها صلاح سائر العبادات ومن فسادها فساد سائر العبادات، وعلى ذلك فالواجب على المرأة أن تحرص كلَّ الحرص على أولادها فعن سبرة قال: قال النبي على المروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها (٢)، وفي بالصلاة أخرى عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله على «مروا أولادكم

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٥.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٥٦.

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

ثانياً: وعلى الرأة أن تُعوِّد صبيانها على الصيام لما في ذلك من تعويدهم على القيام بالعبادات حق القيام، قال عمر \_ رضي الله عنه \_ لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام فضربه (٢) وقالت الربيع بنت معوذ عن رمضان: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» (٣).

وعن ابن سيرين وقتادة، والزهري: يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شهاله وبالصوم إذا أطاقه.

وعن عروة بن الزبير: يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه <sup>(٤)</sup>.

سئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب عن المميز متى يؤمر بالصيام؟ فأجاب: أما الصبي الذي لم يبلغ فهو إذا أطاق الصيام أمر به، وأدب عليه (أي على تركه). ولله دُرَّ من قال: وينشأ ناشىء الفتيان منًا على ما كان عودهُ أبوهُ.

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٦.

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري ج۲ ص۲۹۲.

 <sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج٢ ص٦٩٢، ومسلم ج٢ ص٧٩٨ رقم ١٣٦ من كتاب الصيام.

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم فقه السلف ج٤ ص٥٥.

ثالثاً: ولا يجب على المرأة أن تلزم صبيانها بالصيام مادام أنه لم يبلغ، لأنه لا يتعلق بأفعاله إثم لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ »(١).

رابعاً: ويجب على المرأة أن تفرق بين أولادها خاصة البنين والبنات فلا تجعلهما في غرفة واحدة أو فراش واحد لقوله ﷺ: ««إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم»(٢).

#### \* تــذوق الطعــام :

أُولًا: يجوز للمرأة أن تتـذوق الـطعام أثناء طهيها له إن كان هناك من ضرورة على أن تجعله من طرف لسانها ولا تبتلع منه شيئاً بل تمجه مجا أي تخرجه من فمها مباشرة والأفضل الاحتراز حتى لا ينزل شيء إلى جوفها. لما روي عن

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود ج٢ ص٨٣١ رقم: ٣٦٩٨. والنسائي ج٢ ص٧٢٣ رقم: ٣٢١٠، والدارمي ج٢ ص٩٣ رقم: ٢٣٠١، وابن ماجه ج٣ ص٣٤٧ رقم: ١٦٦٠، وابن حبان: ص٣٥٩ رقم ١٤٩٦ في كتاب الحدود، باب فيمن لاحد عليه والحاكم ج٢ ص٩٥ وقـال عقبـه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه. وانظر: نصب الراية، ج٤ ص١٦١-١٦٢ في كتاب الحجر. إرواء الغليل، ج٢ ص٤ رقم: ٢٩٧، وصحيح الجامع رقم: ٣٥٠٧.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٥٠٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم

ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بشيء» (١) يعنى المرقة ونحوها.

ثانياً: وإن تذوقت وذهب شيء من الطعام إلى جوفها فإن عليها قضاء ذلك اليوم لأنها أفطرت مختارة.

ثالثاً: وإن تذوقت وهي جاهلة بأن وصل الطعام أو شيء منه إلى جوفها لا يفطرها فلا يلزمها قضاء ذلك اليوم وتمسك بقية يومها، لأن العبادات لا تلزم المكلف بها إلا بعد علمها.

رابعاً: وإن تذوقت المرأة وهي ناسية أو مستكرهه على الافطار فتتم الصيام وليس عليها قضاء لقوله ﷺ: «عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه».

#### \* السواك والدهون والملطفات والفرشاة والعطورات :

أولاً: إن على المرأة أن تعلم أن جميع أنواع الدهون والملطفات لا تؤثر على الصائمة ولا تفطرها سواء كانت بالوجه أو الظهر أو اليدين أو الساقين أو غيرهما.

ثانياً: ولا حرج في استعمال العطورات أثناء نهار رمضان في الثوب والبدن

 <sup>(</sup>١) رواه البيهقي في سننه، جـ٤ ص٢٦١ [باب الصائح يذوق شيئاً]. وعلقه البخاري بلفظ: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» عمدة القارىء: م٦ جـ١١ ص١٢.

ولا تفطر تلك العطورات الصائمة. لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب.

ثالثاً: ولا حرج في استعمال فرشاة الأسنان لكن بشرط ألاً تبتلعه المرأة أثناء استعمالها مع المعجون والأحوط عدم استعمالها أثناء النهار حتى لا يختلط المعجون بالريق وتبتلعه المرأة وهي لا تعلم.

رابعاً: أما السواك فلا حرج في استعماله بل هو من السنة واستعماله في كل وقت هو الأظهر والأرجح من أقوال العلماء. لقوله ﷺ: «السّواكُ مطهرة للفم مرضاةُ للرَّب»(١).

وإن خرج من جراء استعمال السواك دم بسيط فلا يفسد الصوم، بل عليك أختاه بالمضمضة ومجها مرة أو مرتين ويتوقف هذا الدم البسيط، والله أعلم.

خامساً: أما استعمال السواك الطبي فإنه يفطر فعلى مستعمله إجتنابه وقد أفتى شيخنا العلامة محمد بن عثيميين بحرمته.

#### \* المرأة وطلبات المنزل:

على المرأة أن تتجنب كثرة الطلبات في ليالي رمضان من مأكل وملبس ومشرب، حيث أن كثيراً من النساء تعلن حالة الطوارىء قبيل دخول رمضان وذلك بإعداد قائمة كاملة من أنواع الأطعمة والأشربة قد تصل إلى ثلاثين نوعاً أو أكثر من ذلك بكثر.

انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٥٨٩ ـ وفي رواية: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب».

### 

فالواجب على المرأة أن تقتصر على وجبات السحور والإفطار الرئيسية وتتجنب باقى أنواع الأطعمة التي في النهاية مكانها في سلات الزبالة. نسأل الله العافية. وهذا من التبذير والإسراف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَبْدُرِينَ كَانُوا إخوان الشياطين﴾[سورة الإسراء، الآية:٧٧]، ولو المرأة شكرت الله تعالى على هذه النعم لزادها إلى نِعَمِه نِعَمْ قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكْرَتُم لأَزْيَدْنَكُم ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧].

فعليك أيتها المرأة المسلمة التنبه إلى مثل هذه الأعمال التي نهايتها غضب الله تعالى.

وما زاد من الأطعمة والأشربة فتتصدق به على الفقراء والمساكين وذلك بإفطار الصائمين منهم، قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» (١).

أو ما زاد منهما فعليك بإنفاقه قال، ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» (٢).

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي ج١ ص٢٤٣ رقم ٦٤٧ وابن ماجه جـ١ ص٢٩١ رقم ١٤١٧.

<sup>(</sup>٢) صحيح الجامع الصغير رقم: ٣٩٦.

#### المـــرأة في رميض

#### \* الكحـــــل :

أولًا: تناقلت بعض النساء حديثين: «ليتَّقِه الصائم. يعني الكحل»، ولا «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل ليلاً» $^{(1)}$ .

علامة على عدم جواز الكحل في نهار رمضان وهذا غير صحيح، حيث أن الحديثين موضوعان. وهما منكران كما بينهما أهل العلم، وعليه لا يصح أن نعول الأحكام الشرعية على أحاديث منكرة.

ثانياً: بل يجوز للصائمة أن تكتحل بجميع أنواع الكحل، ولا يُبْطِل الصيام، لما رواه أبـو داود عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أنه كان یکتحل وهو صائم $^{(1)}$ .

ولما رواه ابن ماجة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «اكتحل النبي ـ ﷺ ـ وهو صائم »(٣).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (حقيقة الصيام)(4).

。 表表示表現得多數數量的過程時期的數學。 表示了一种智慧的學問題,不可能是一种智慧的學問題, 表示了一种智慧的學問題,

<sup>(</sup>١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج٣ ص٧٥ رقم ١٠١٤.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود رقم: ٢٠٨٢.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم: ١٣٦٠.

<sup>(</sup>٤) انظر ص: ٣٧.

## فيما يتعلق بصلاة التراويح

#### فيما يتعلق بصلاة التراويح:

أولاً: الصلاة كتبها الله على بني آدم ذكوراً وإناثاً، وإنني في هذه العُجالة لن أتطرق إلا إلى ما هو خاص بالنساء وحدهن لأن المرأة هي مدار الموضوع، وخصوصاً فيها يتعلق في هذا الشهر المبارك وعليه فإن صفة الصلاة بالنسبة للمرأة هي أيضاً ليست من المواضيع المبحوثة لأن هذا الموضوع مشبع من قبل علمائنا الأفاضل فعلى من تجد إشكالاً في موضوع صفة الصلاة أن ترجع إلى ما ألف من رسائل في الصلاة وصفتها.

ولكن أريد أن أبين للمرأة وخصوصاً في هذا الشهر ما يجب عليها أن تفعله وهي تحت عنوان . . (إرشادات وتوجيهات للمرأة حين قيامها في صلاة التراويح)، وما لا يجب عليها ألا تفعله في هذه الصلاة وهي تحت عنوان (مخالفات يجب أن تتجنبها المرأة في صلاة التراويح). مبيناً:

أولا: أنه يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد مع المسلمين وذلك تحت عنوان، (الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد)، ولكن صلاتها في بيتها أفضل وذلك تحت عنوان، (صلاة المرأة في بيتها أفضل)، لأن الصلاة في المساجد بالنسبة للنساء بشروط يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى.

#### المـــرأة في رمـــــــان

ولما لها من الفضل العظيم فقد حرص النبي ﷺ وصحابته على الالتزام بها وقيامها ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(١) فعلى المرأة المسلمة أن تستغل هذا الفضل بالصلاة والقيام والإنفاق.

### ثانيا ـ الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد:

ويجوز للمرأة أن تصلى الصلاة ومنها صلاة القيام، صلاة التراويح، في المسجد لما رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»(١).

ولقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٣).

ورخص الرسول ﷺ خروج النساء إلى المساجد بالليل لما روي عن ابن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري: رقم ٣٧، ٣٨، ١٨٠، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٠.

ـ ومسلم: رقم ١٧٣ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ومالك: في كتاب الصلاة في رمضان ج١ ص١١٣ رقم٢، وأبو داود: صحيح سنن أبي داود رقم: ١٢٢٢، والنسائي: صحيح سنن النسائي رقم ١٥٢١١، والترمذي: صحيح سنن الترمذي رقم ٦٤٨، والدارمي : سنن الدارمي ج١ ص٥٥٨ رقم ١٧٨٣، وابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه رقم ۱۰۹۱، وأحمد: م٥ ج٩ ص٢١٩ رقم ١٥.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري : رقم : ٨٢٧، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٥٨ ـ ومسلم ج١ ص٣٢٦ رقم ١٣٤، والنسائي: ج١ ص١٥٢ رقم ٦٨٢.

<sup>(</sup>٣) البخاري: رقم ٨٥٨، ٨٧٧ ـ ومسلم: ج١ ص٣٢٧ رقم ١٣٦.

عمر عن النبي ﷺ قال: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»(١).

ولما روي عن عائشة \_ رضى الله عنها \_ أنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس(1).

ولحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. قال: فقال: بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سبأ سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ـ ﷺ ـ وتقول والله لنمنعهن » (٣).

وقال ﷺ: «إذا استأذنت إمرأة أحدكم فلا يمنعها» (1).

## ثالثًا ـ شروط الإذن للنساء بالصلاة في المساجد:

على المرأة أن تعرف أن الإذن المذكور في النصوص السابقة ليس هو للوجـوب: قال الحـافظ في الفتـح، فيه إشـارة إلى أن الإذن المـذكور لغير

<sup>(</sup>١) البخاري: رقم ٨٥٧.

<sup>(</sup>٢) البخاري: رقم ٨٣٤، ٨٧٩، ٥٥٣، ٣٦٥\_ ومسلم: ج١ ص٤٤٥ رقم ٢٣٠، وأبو داود: ج١ ص٨٥ رقم ٤٠٨ ـ والترمذي: ج١ ص٥١ رقم ١٣١.

<sup>(</sup>٣) مسلم: ج١ رقم ١٢٥ ص٢٢٧.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري: رقم ۸۲۷، ۸۳۰.

الوجوب، لأنه لو كان واجباً لا نتفى معنى الاستئذان، ولأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد»(١).

قال الإِمام النووي ـ رحمه الله: «باب خروج النساء إلى المساجد، إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة».

ثم قال \_ رحمه الله تعالى \_ : «قوله \_ ﷺ \_ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابه ونحوها عمن يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط » (٢) قلت : وسنزيد \_ إن شاء الله تعالى \_ أدلة على ما ذكره الإمام النووي \_ رحمة الله \_ وبعضا من الشروط في بحث قادم تحت عنوان (مخالفات يجب أن تتجنبها المرأة في صلاة التراويح).

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري م٣ ج٤ ص٢٨١.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص١٦٢-١٦١ وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري م٣ ج٤ ص٢٨٣ وما بعدها.

#### المـــرأة في رمـضــــان

#### رابعا ـ و صلاة المرأة في بيتما أفضل:

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لأن الخير كل الخير للمرأة في بيتها.

لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»(١).

ولما روي عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صَلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتهَا في حُجْرِتَها، وصلاتُها في مخدَعِها أفضلُ من صَلاِتها في بَيتَها»(٢).

ولما روي عن عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لو أدرك رسول الله عنها منعت النساء للنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة أو منعهن؟ قالت: نعم(٣).

ولهذا عقد الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله في كتابه: «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح» فصلًا بعنوان: «ثواب صلاة المرأة في

<sup>(</sup>۱) انظر صحیح سنن أبي داود ج۱ ص۱۱۳ رقم ۵۳۰ ورقم ۵۳۳ والحديث أخرجه أحمد م٣ ج٥ ص١٩٥ وابن خزيمة ج٣ ص١٣١. رقم ١٦٨٤ والبيهقي ج٣ ص١٣١.

<sup>(</sup>٢) انظر صحيح سنن أبي داود رقم ٥٣٣ وابن خزيمة والبيهقي فيها مضي.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج1 ص٢٩٦ رقم ٨٣١، ومسلم ج١ ص٣٢٩ رقم ٤٤٥ من كتاب الصلاة.

بيتها»، ننقله كاملًا فقد أجاد وأفاد لخير العباد قال رحمه الله تعالى: \_عن أم سلمة \_ رضي الله عنها \_ قالت: قال رسول الله، ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها في دارها خير من صلاتها خارج الدار»(١).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ـ قال رسول الله ـ ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» (٢).

وعنه \_ رضي الله عنه \_ عن رسول الله على قال: «المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»(٢).

وعن أم سلمة \_ رضي الله عنها \_ عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»(٤).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة» (٥).

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني بإسناد جيد.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود، مضى تخريجه «وهو حديث صحيح».

<sup>(</sup>٣) رواه الطبراني بإسناد جيد.

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد وابن خزيمة ج٣ ص٩٢ رقم ٩٦٨٣، والحاكم، وقال: صحيح الإسنادج ص٧٠٩ في كتاب الصلاة.

 <sup>(</sup>٥) رواه ابن خزيمة ج٣ ص٩٥ رقم ١٦٩١، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) م١ ج٢
 ص٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، وقال الألباني: حسن.

#### المـــرأة في رميضــــان

وعنه عن النبي على قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(١).

«المِخْدُع» بكسر الميم وإسكان الخاء هو الخزانة تكون في داخل البيت والمراد أن المرأة كلما استرت وبعد منظرها عن أعين الناس كان أفضل لصلاتها فصلاتها في الجزانة داخل البيت أفضل من صلاتها في الجبرة أفضل م صلاتها في الحجرة أفضل م صلاتها في الدار خارج الحجرة وصلاتها في الدار أفضل من صلاتها في المسجد، وقد صرح ابن خزيمة (المهم) وجماعة من العلماء بأن صلاتها في دارها أفضل من صلاتها في المسجد وإن كان مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس. والإطلاقات في الأحاديث المتقدمة تدل على ذلك.

وقد صرح النبي على بذلك في حديث أم حميد الآي، فالرجل كلما بعد ممشاه وكثرت خطاه زاد أجره وعظمت حسناته، والمرأة كلما بعد ممشاها قل أجرها، ونقصت حسناتها، ولذلك قال على «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وإنها كان الفضل في صفهن الأخير لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم،

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود وابن خزيمة ج٣ ص٩٥ رقم ١٦٩٠.

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة ج٣ ص٩٤.

فأما إذا صلى النساء وحدهن لا مع رجال فخير صفوفهن أولها كالرجال، والله

وعن أم حميد إمرأة أبي حميد الساعدي \_ رضى الله عنها \_: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت إنىك تحبين الصلاة معى وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في دارك خبر من صلاتك في مسجد قومكن وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي».

قال: «فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها أو أظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل»(١).

قلت: كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلاتِ(٢)متلفعات(٣)بالأكسية لا يعرفن من الغلس(٤) وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال مكانكم حتى ينصرف النساء، ومع هذا قال رسول

<sup>(</sup>١) رواه أحمد ٣٥ ج٥ ص١٩٨ وابن خزيمة ج٣ ص٩٥ رقم ١٦٨٩ وقال الألباني حديث حسن وابن حبان، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان م٣ ج٣ ص٣١٨ رقم

<sup>(</sup>٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

<sup>(</sup>٣) من اللفاع: وهو ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره.

<sup>(</sup>٤) الغلس: الظلمة.

الله ﷺ: «إن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن». فما ظنك فيمن تخرج متزينة متبخرة متبهرجة لابسة أحسن ثيابها، وقد قالت عائشة \_ رضى الله عنها: «لو علم النبي ـ ﷺ ـ ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد»، هذا قولها في حق الصحابيات ونساء الصدر الأول، فها ظنك لو رأت نساء زماننا هذا» أ. هـ<sup>(١)</sup>.

نعم فكيف بزماننا نحن؟ المرأة خارجة من منزلها متعطرة متبخرة متزينة متجملة وهي ذاهبة إلى المسجد إلا من رحم الله، إن ما تفعله هذه المرأة بنفسها وبحق دينها لهو نذير بضياع ما تفعله في هذا الشهر الذي تتضاعف به الأعمال وتتصفد به الشياطين.

فعلى المرأة أن تتقى الله في نفسها وألا ترتكب ماهو محرم وعليها أن تتنبه إلى التوجيهات التي سوف نذكرها وتتجنب المخالفات التي ترتكبها المرأة.

#### \* توجيمات للمرأة حين قيامما لصلاة التراويح:

أُولًا: السنة للمرأة أن تقتصر على إحدى عشرة ركعة لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها \_ أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (٢).

انظر: المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي ص٨٨٨٥.

متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج١ ص١٤٢.

#### المـــرأة في رمـضــــان

ثانياً: وأن تسلم المرأة من كل ركعتين لقوله \_ على الله الأعرابي عن قيام الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١) ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين.

وأما ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قالت: «ما كان يزيد النبي ـ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»(۱). ليس مرادها أنه يصلي هذه الأربع بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنها مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كها وردت في الأحاديث والروايات السابقة.

وإن صلت المرأة الأربع بسلام واحد فلا حرج في ذلك والأمر فيه سعة ولله الحمد.

ثالثاً: السنة أن تقرأ القرآن في صلاتها عن ظهر قلب وإذا لم يتيسر فتقرأه من المصحف ولا تثريب في ذلك لما ثبت أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنهاـ أمرت مولاها(") ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف»(1).

<sup>(</sup>١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج١ ص١٤٤.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج١ ص١٤٢.

<sup>(</sup>٣) مولاها: أي خادمها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ج١ ص٢٤٥ في باب إمامة العبد والمولي وابن ابي شيبة ج٢ ص٢١٧ والبيهقي ج٣ ص٨٨.

#### المـــرأة في رمـضـــان

رابعاً: والأفضل للمرأة أن تداوم على قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد ﴾ في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد وإن تركتها في بعض الأحيان فلا حرج، ليعلم ممن يسمعها من أولادها أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ.

إذا سبحت المرأة من الفجر، قالت: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس (ثلاثاً) وتمد بها صوتها ويرفع في الثالثة(١) وإن كان عندها من غير محارمها فلا ترفع صوتها.

خامساً: ولا يجوز للمرأة أن تقتدي بالإمام وهي في بيتها بحجة أن المسجد قريب وتسمعه عن طريق مكبرات الصوت.

كما أنه لا يجوز لها متابعة الإمام عن طريق التلفاز وتصلي معهم بحجة عدم معرفتها للقراءة أو ما شابه ذلك.

ولا حرج للمرأة أن تصلي في أي مكان في المسجد كأن تصلي في الطابق العلوي والرجال في الطابق السفلي أو العكس مادام أنها تسمع الإمام عن طريق مكبرات الصوت أو ترى بعض المأمومين.

والأحوط للمرأة أن تصلي في بيتها إذا وجد من بناتها من يؤمها وهو أفضل لها كها تقدم بيانه.

<sup>(</sup>١) انظر: قيام رمضان للألباني ص٣٣.

سادساً: للمرأة أن تؤم النساء ولا بأس في ذلك لما روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس - رضي الله عنهم - ما يدل على ذلك. وإمامة المرأة للنساء تقف وسطهن وتجهر في الصلاة الجهرية بالقراءة على أن لا يسمعها ممن ليس بمحرم لها لأن صوت المرأة عورة فعليها في هذه الحالة أن تخفت من صوتها.

سابعاً: وللمرأة أن تحرص على آخر صفوف النساء لأن هذا هو المأمور به شرعاً ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»(١).

ولكن إن لم تتمكن المرأة من ذلك فلا حرج في أن تصلي أمام الصف الخلفي، لأن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعدها عن مواطن الرجال فإن كان مفصولاً بحاجز فلا بأس في أن تتقدم المرأة إلى الامام لأن الأمر في التأخير لأجل حفظها من الرجال وحتى لا تحصل الفتنة.

قال النووي \_ رحمه الله \_: (أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها أخرها ابداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها أخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها

<sup>(</sup>۱) مسلم وأبو داود ج۱ ص۱۳۲ رقم ۹۲۹، والترمذي ج۱ ص۷۱ رقم ۱۸۹ والنسائي ج۱ ص۱۷۷ رقم ۷۹۰، وابن ماجة ج۱ ص۱۹۵ رقم ۸۱۹.

ثوابأ وفضلا وأبعدهما من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنها فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عنىد رؤية حركاتهم وسياع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم»(١).

واعلمي أختاه أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقـد علمنا المستأخرين﴾[سورة الحجر، اكية: ٢٤]. كانت إمرأة تصلي خلف النبي عِين حسناء من أجمل الناس، فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول حتى لا يراها فأنزل الله عز وجل هذه الآمة(٢).

ثامناً: وللمرأة أن تناول زوجها إذا كان معتكفاً حتى وإن كانت حائض، لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ ـ «ناوليني الحمرة (٣) من المسجد، فقلت: إني حائض، فقـال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ٢ ج٤ ص١٥٩.

<sup>(</sup>٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٥ ص٦٠٨ رقم ٢٤٧٢.

 <sup>(</sup>٣) قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، انظر معالم السنن ج١ ص٨٣.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن أبي داود رقم ٢٣٤ وصحيح سنن الترمذي رقم ١١٥.

تاسعاً: وعلى المرأة أن تتيقظ إذا سمعت بكاء طفلها من حولها فتسرع في صلاتها دون أن تخل بأركانها وواجباتها كها أنه على الإمام أن يتجوز بالصلاة إذا ما سمع بكاء الطفل، لما روي عن النبي شخ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه «(۱). وإن تركته المرأة في بيتها عند ممن تثق به فهذا حسن لتتفرغ لعبادتها ولا يتأذى منه المصلين، والله أعلم.

### \* مخالفات يجب على المرأة أن تتجنبها حين صلاتها:

أُولاً: من المخالفات التي ترتكبها المرأة حين مجيئها إلى المسجد جلوسها قبل أن تصلي ركعتي المسجد وهذا مخالف للشرع لما روي عن أبي قتادة أن رسول الله \_ على الله على قبل أن يجلس "(١).

فالواجب على المرأة أن تصلي ركعتين قبل جلوسها وتتكرر بتكرر خروجها ومجيئها إلى المسجد، والله أعلم .

ثانياً: ومن المخالفات للمرأة رفع رأسها من السجود قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله علي يقول: «من

 <sup>(</sup>۱) البخاري ج۱ ص۲۰۰ رقم ۲۷۰ واللفظ له، ومسلم ج۱ ص۳٤۳ رقم ۱۹۲، وأبو داود رقم ۷۰۸ والترمذي رقم ۳۱۰، والنسائي رقم ۷۹۵، وابن ماجه رقم ۸۱۰، وأحمد في مسنده ۳ ج٥ ص۲٤٦ رقم ۱۳۸٦.

<sup>(</sup>Y) صحيح سنن النسائي رقم ٧٠٥.

كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم $^{(1)}$ .

فالواجب على المرأة ألا تستعجل رفع رأسها قبل الرجال كراهة أن يرين من عوراتهم هذا إذا لم يكن هناك حاجز بينهن وبين الرجال فإن كان فلا حرج وإن لم يكن فلا يجوز وهذا متعين في بعض المساجد التي لا يكون فيها حاجز بين الرجال والنساء.

ثالثاً: ومن المخالفات: ـ

#### اختيار المرأة إماما حسن الصوت:

لا تثريب في أن المرأة تبحث عن إمام حسن الصوت ليتأثر قلبها وجوارحها بالقرآن والدعاء ولكن الحاصل عكس ذلك إذ أن المرأة لا يهمها إلا إمام حسن الصوت بدليل أنها تبحث في كل ليلة عن إمام فيحصل من ذلك ضياع للوقت.

وعندي أن على المرأة ألَّا تتعدى المسجد القريب من منزلها درءاً للفِّنة.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام في القراءة، قال: محمد بن بحر كما في (بدائع الفوائد ١١/٤): رأيت أبا عبدالله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد لقطان فصلى بأبي

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ٧٥٧.

عبدالله التراويح، وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟ تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها فصلى بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده) أ. هـ.

وفي مبحث (سد الذرائع) من (إعلام الموقعين ٢/١٦٠) قال ابن القيم \_ رحمه الله تعالى \_: (الوجه الخمسون: أنه نهي الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي على الله عنه السجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره» ومــاذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره) أ. هـ.

وعنه في (الهدية العلائية ص٢٨٤ للبرهاني) والحديث المذكور رواه الطيراني في (الأوسط) كما في الجامع الصغير، و (كنز العمال ٧/ ٢٥٩) و (مجمع الزوائد) للهيثمي وقال: (رجاله موثوقون إلا شيخ الطبراني، محمد بن أحمد بن نصر المروزي، لم أر من ترجمه) أ. هـ. وعزاه في (صحيح الجامع) إلى الطبراني في (الكبير) وتمام العقيلي وما نبهت على هذا إلَّا لأنه أخذ يميل في زماننا هذا ظاهرة

لها صفة التكاثر، والفضائل لا تدرك بارتكاب النواهي مع أنه (فتنة للمتبوع) والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وزيادة في الأمر قلت: إن ما تفعله المرأة أو غيرها من المصلين في تتبع إمام حسن الصوت في القراءة ليس هو من منهج السلف الصالح ولوكان فيه خيراً لفعلوه وخير البرية بين صفوفهم. فهل نعي ذلك؟

علماً أن بعض النساء لا يذهب بهن إلى هذه المساجد إلا مع سائق وقد يكون غير مسلم وهمذه والله أعظم حرمة وفتنة فلا تدرك النوافل بارتكاب المحرمات، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لا يُنالُ ما عنده إلا بطاعته».

رابعاً: ومن المخالفات التي ينبغي للمرأة أن تتجنبها أكلها للثوم أو البصل أو الكراث، فواجب على المرأة أن تعتزل تلك الأطعمة حين ذهابها إلى المسجد لحديث جابر أن النبي ع الله قال: «من أكل الثوم أو البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم»(١) ولقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»(٢٠).

خامساً: ومن ا لمخالفات التي يجب على المرأة أن تتجنبها حين ذهابها إلى المسجد التطيب وهذا منهي عنه، لما روي عن أبي هريرة أنه لقي إمرأة متطيبة تريد المسجد فقال: يا أمة الجبار، أين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: وله

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ج١ ص٣٩٤ والترمذي رقم ١٤٧٥، والنسائي رقم ٦٨٣.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، البخاري ج١ ص٢٩٢ رقم ٨١٧، ومسلم ج١ ص٣٩٥ رقم٧٤.

## المـــرأة في رمـضــــان

تطيبت، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إمرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»(١).

فلا يجوز للمرأة أن تتعطر أو تتطيب وهي خارجة من منزلها كما أنه لا يجوز أن تتبخر بالمجامر لقوله ﷺ: «أيها إمرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»(٢).

وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تصيب بخوراً في المسجد كما هو حاصل في كثير من المساجد إذ أن النساء يصبن بخوراً وهن في المساجد فالنهي عام داخل المسجد أو خارجه، والله تعالى أعلم.

سادساً: ومن المخالفات التي يجب للمرأة أن تتجنبها وتحذرها الغيبة وخاصة في مواطن العبادة كالمساجد مثلاً عن فلانة بنت فلان وهذه غيبة محرمة حرمتها ثابتة بالكتاب والسنة.

أما ما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾[سورة الحجرات، الآية: ١٣] .

وأما ما في السنة فإنه لما سئل الرسول ﷺ عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بها يكره، فقيل: إن كان فيه ما تقول بها يكره، فقيل: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته، (٣).

<sup>(</sup>١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ج٣ ص٧٨٧ رقم ٣٥١٨، والنسائي ج٣ ص١٠٤٩ رقم ٤٧٣٩.

 <sup>(</sup>٣) رواه مسلم ج٤ ص٢٠٠١ رقم ٧٠ من كتاب البرد والصلة والأداب.

فعلى المرأة الصائمة القائمة ألاً تضيع عملها بكلام لا فائدة منه إلا محو الحسنات وجلب السيئات.

سابعاً: ومن المخالفات التي يجب على المرأة تجنبها اصطحاب الأطفال الرضع لما في ذلك من الأذى لها ولجماعة المصلين والمصليات. بل يتعدى الأمر إلى تأذي كثير من الأطفال وقد يصاب الطفل بعلة أو مرض نتيجة ذلك البكاء المتواصل، وإن كان ولابد من اصطحابه فعلى المرأة أن تتمثل بها ورد عن الرسول في في كيفية الصلاة والطفل معه فعن أبي قتادة، يقول: بينها نحن جلوس في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله في يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله في وهي صبية يحملها، فصلى رسول الله في وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى وضي صلاته، يفعل ذلك بها (١).

وإن لم تستطع المرأة أن تصلي ومعها طفلها فعليها أن تصلي في بيتها وهو أفضل لها، لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن» والله أعلم.

ثامناً: ومن المخالفات التي يجب على المرأة أن تتجنبها وتحذرها، الخلوة مع السائق والاختلاط معه حين ذهابها إلى المسجد، وهذا لا يجوز شرعاً وهو أعظم فتنة من غيره لأن الكلام حاصل فيرقق القلوب ويكشف الغيوم فلا

<sup>(</sup>١) صحيح النسائي رقم ٦٨٧.

## المـــرأة في رمـضــــان

تدرك الصلاة وفضائلها بارتكاب المحرمات، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله على قال: «لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» (١٠).

وهذا نذير خطر على المرأة والبيت والمجتمع، حيث يختلط الحابل بالنابل وتظهر عورات المسلمين وتتكشف بيوتهم.

وقد جاءت السنة تبين لنا كيف كانت النساء وهنَّ المؤمنات الصحابيات الطاهرات العفيفات القائمات الصائمات.

قالت أم سلمة: «كان رسول الله على يمكث في مكانه يسيراً، فنرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»(٢).

ويزيده وضوحاً قوله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»(٤).

<sup>(</sup>١) متفق عليه، البخاري ج٣ ص١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤ ومسلم ج٢ ص٩٧٨.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٩٢.

 <sup>(</sup>٤) رواه ابن حبان: انظر: موارد الظآن في كتاب الأدب، باب: مشي النساء في الطريق ص٤٨٤ رقم ١٩٦٩، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٠١٥ والأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

## 

وعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهها ـ أن رسول الله ﷺ قال: ««لو تركنا هذا الباب للنساء؟ ، قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات $^{(1)}$ . تلكم النساء الصحابيات فكيف بنسائنا اليوم الذي أضحي فيه المنكر معروفأ والمعروف منكراً نسأل الله العافية والسلامة.

فإن قلت إنه لا يجوز سلقوك بألسنة حداد، فهل هذه هي الغيرة؟ ««إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه» (٢).

فالمرأة إذا اختلى بها سائق أجنبي فهو حرام وصلاتها لا تجوز، فلا تدرك النوافل بارتكاب المحرمات، لما روي عن أبي أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس بعث في روعى، أن نفساً لن تموت حتى تستكمـل أجلهـا، وتستـوعب رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته» (٣).

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود رقم ٣٤٥.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٥ ص٢٠٠٢ ومسلم ج٤ ص٢١١٤ رقم ٣٦. من كتاب التوبة.

<sup>(</sup>٣) رواه أبو نعيم في الحلية جـ١٠ ص٢٧ وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠٨١.

# فيما يتعلق بالاعتكاف

#### \* فيما يتعلق بالاعتكاف :

**أُولًا**: على المرأة أن تعرف أن حكم الاعتكاف، سنة مؤكدة لعموم قوله تعالى: ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦]. ولفعله \_ ﷺ \_ فكان عليه أفضل الصلاة والتسليم يعتكف في رمضان عشرة أيام، فلما كان العـام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً(١). وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعتكف الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل $^{(7)}$ .

لكنه يجب بالنذر.

فلو أن إمرأة نذرت على نفسها أن تعتكف، كأن تقول لله على نذر أن اعتكف إن شفى الله زوجي أو ولدي . . فعليها في هذه الحالة بالوفاء، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٣)، والأمر هنا للوجوب. ولما روي عن

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ج٢ ص٧١٩ رقم ١٩٣٩ و ٤٧١٢.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، الباري ج٢ ص٧١٣ رقم ١٩٢٢ ومسلم ج٢ ص٨٣١ رقم ٥ من كتاب الاعتكاف

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج٦ ص٢٤٦٢ رقم ٦٣١٨ ورقم ٦٣٢٢.

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك ١٠٠٠).

وإن نذرت المرأة الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وجب عليها الاعتكاف بها نذرت فيه لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» (٢). وإن كان في مسجد آخر غير هذه المساجد الثلاثة فإنها في هذه الحالة لا يلزمها الوفاء بالنذر بل في أي مسجد كان. . والله أعلم.

ثانياً: ويجوز للمرأة أن تعتكف في غير رمضان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمَ عَاكُفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ﴾[سورة البقرة، الآية:١٨٧]. ولثبوت اعتكافه \_ ﷺ \_ في غير رمضان كها جاء في الصحيحين من حديث عائشة \_ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «كان النبي ـ ﷺ ـ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فأستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة، فضربت فيه قبة أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ج٢ ص٧١٨ رقم ١٩٣٧ و ١٩٢٧، وأخرجه أبو داود.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البيهقي ج٣ ص٣٦٦ بإسناد صحيح وعبدالرزاق في مصنفه ج٤ ص٣٤٨ رقم

أربع قبات، فقال ما هذا؟، فأخبر خبرهن، فقال: (آلبرَّ تُردْنَ) انزعوها فلا أراها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» <sup>(۱)</sup>.

ثالثاً: وللمرأة أن تعتكف مع زوجها في المسجد، لقول عائشة ـ رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة [وفي رواية أنها أم سلمة] من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربها وضعنا الطست تحتها وهي تصلی» <sup>(۲)</sup>.

رابعاً: وللمرأة المعتكفة أن تجتهد في اختيار خباء لها كأن تتخذ خيمة صغيرة أو غرفة في مؤخرة المسجد تعتكف فيها فتكون بعيدة عن أنظار الرجال لكيلا تفتن أو يُفتن بها، فكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تضرب للنبي ﷺ: «خباء إذا اعتكف، وكان ذلك ىأمره» (٣).

ولما روى عن نافع قال: «وقد أراني عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد (1).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري ج٢ ص٧١٥ بأرقام ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و١٩٣٣ و١٩٤٠، ومسلم ج٢ ص ٨٣١ رقم ٦، من كتاب الاعتكاف.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص٧١٦ رقم ٣٠٣ و ١٩٣٢.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج٢ ص٥١٥ رقم ١٩٢٨ ومسلم ج٢ ص٨٣١ رقم ٦.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم ج٢ ص ٨٣٠ رقم ٢ من كتاب الاعتكاف، وبأو داود وابن ماجه.

خامساً: وعندي أن على المرأة أن تعتكف في بيتها وهو جائز ولا حرج في ذلك، بل أحبذه في بيتها وخاصة في المكان الذي أعدته للصلاة فيه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلا لحاجة لا تقضى فيه أ.هـ.

وأما حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ في أنه : «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» (١٠). فإنه هذا في حق الرجال أقرب منه في حق المرأة ، لقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» (٢) ولقوله ﷺ : «صلاة المرأة في بتيها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها «٣).

فتبين من هذه النصوص حرص الإسلام على المرأة وترغيبه في الاقتصار على بيتها حتى في أداء فريضتها.

فها بالكم بالاعتكاف الذي هو سنة، فمن باب أولى أن يكون الاعتكاف في البيت بالنسبة للمرأة أظهر، لأن الصلاة واجبة في حق الرجل والمرأة والاعتكاف سنة، فكيف يستقيم الحال إذا قلنا إن الاعتكاف في المسجد

<sup>(</sup>١) أبو داود وصححه الألباني، الارواء ٩٦٦.

<sup>(</sup>٢) سىق تخريجە.

<sup>(</sup>٣) سبق تخریجه.

## المـــرأة في رمـضــــان

بالنسبة للمرأة والصلاة في البيت وتلك سنة وهذه واجبة. ويؤيده حديث عائشة السابق الذي أمر به الرسول على أبنية أزواجه فقوضت، (١) فهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد إذا أذن وليها وآمنت الفتنة وعدم الحلوة مع الرجال.

فكيف الحال إذا كان العكس فلا يجوز للمرأة أن تعتكف، لأن القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فتبين لنا عدم جواز الاعتكاف للمرأة في المسجد خاصة في هذا الزمن الذي تغير فيه الكثير من أحوال المسلمين ـ والله تعالى أعلم.

سادساً: ولا يشترط للمرأة أن تعتكف وهي صائمة ، لحديث عائشة \_ رضي الله عنها: «أن النبي \_ ﷺ \_ اعتكف العشر الأول من شوال» ، رواه مسلم بهذا اللفظ<sup>(۲)</sup> . ورواه البخاري<sup>(۳)</sup> ، وقال : عشرة من شوال ، والمراد به الأول كما في رواية مسلم .

ولحديث عمر ـ رضي الله عنه: «أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي عند أوف بنذرك (أ).

United to the professional condition in least the second of the first of the programme of the conditions of the conditio

سبق تخریجه.

<sup>(</sup>٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٣١ رقم ٦ من كتاب الاعتكاف.

<sup>(</sup>٣) تانظر: متن البخاري بحاشية السندي ج١ ص٣٤٦.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للبخاري: «أوفِ بنذرك فاعتكف ليلة»، وفي رواية لمسلم: «إنى نذرت أن اعتكف يوماً، فقال: اذهب فاعتكف يوماً».

وعن ابن عمر \_ رضي الله عنه \_: «أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل رسول الله على فقال له أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة». رواه الدارقطني(١) وقال عقبه: هذا إسناد صحيح.

ولو كان الصوم شرطاً في الاعتكاف لما صحَّ اعتكاف الليل أو الاعتكاف في شهر شوال.

سابعاً: ويستحب للمرأة أن تعتكف وهي صائمة، لما روي عن السيدة عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت: «السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس إمرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»(٢).

ثامناً: والمرأة المعتكفة لا تخرج من المسجد إلا لضرورة حتمية، كقضاء الحاجة إن لم يوجد دورة مياه في المسجد أو للأكل والشرب ليقوم صلب حياتها أو لوضوء أو لغسل أو إحضار طعام وما لابد منه، لما روته عائشة ـ رضي الله

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني م١ ج١ ص١٩٨ رقم١.

 <sup>(</sup>٢) رواه البيهقي بسند صحيح ج٤ ص٣١٥ باب الاعتكاف في المسجد، وأبو داود:
 صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠.

عنها ـ في الحديث السابق: «المعتكف لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها»، ولما روته رضي الله عنها، «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» (١٠).

تاسعاً: ولا توطأ الزوجّة وهي في معتكفها فإن ذلك يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[سورة البقرة، الآية:١٨٧].

ولحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق في أنه لا يمس إمرأة ولا يباشرها.

فدلت هذه النصوص على أنه لا يجوز الجماع مع زوجها وهي في معتكفها .

وأما لو جامعها وهي ناسية أو مستكرهة على ذلك فإنه لا يفسد اعتكافها، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

وإن جامعها وهي راضية بذلك عالمة به، فإنه يبطل اعتكافها، وتستأنفه مرة أخرى لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «﴿إِذَا جَامِعِ المُعْتَكُفُ بِطُلُ اعْتَكَافُهُ وَاسْتَأْنُفُ﴾(٣).

<sup>(</sup>١) البخاري ج٢ ص٧١٤ رقم ١٩٢٥.

<sup>(</sup>٢) صححه الألباني في الارواء ج١ رقم ٨٢.

<sup>(</sup>٣) قال الألباني رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسند صحيح، قيام رمضان ص٤١.

عاشراً: ولا اعتكاف للحائض ولا النفساء، لأن الحيض والنفاس يفسدان الاعتكاف، والاعتكاف لا يتم إلا في المسجد، باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة(١) فإذا حاضت المرأة وهي في معتكفها لزمها أن تقطعه حتى ينقطع حيضها ثم تستأنف بالعودة إلى معتكفها، لأن الحيض مانع من الصوم، والصوم شرط في صحة الاعتكاف، عند من يرى ذلك من أهل العلم.

حادي عشر: أما المستحاضة فإن خروج الدم وإن ثُج ثُجاً فإنه لا يفسد الاعتكاف لأنها لا تمنع صلاة ولا صياماً ولا دخول مسجد ولا طوافاً بالبيت، فلا تمنع اعتكافاً أ. هـ.

ودليل ذلك حديث عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت: «اعتكفت مع النبي \_ عِير المرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة وربها وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»(٢).

ثاني عشر: ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، لقول صفية ـ رضى الله عنها (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معتكفاً في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلًا، وعنده أزواجه، فرحن، فحدثته ساعة،

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص٧١٦ وأبو داود.



<sup>(</sup>١) وهذا عند أمن الفتنة أما والحال في عصرنا هذا فلا يجوز الاعتكاف إلا في البيت كما سبق وإن بيناه، والله أعلم.

# المـــرأة في رمـضــــان

ثم قمت لأنقلب، فقال: لا تعجلي حتى انصرف معك، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيت النبي على أسرعا، فقال النبي على دسلكما، إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال شيئاً»(١).

ثالث عشر: ويجوز للزوج أن يخرج زوجته من معتكفها أذن لها أو لم يأذن، وهـ ذا هو القول الراجح عند جمهور العلماء، لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن بعد أن دخلن فيه (٢).

أما اعتكاف الوجوب كأن نذرت نفسها أن تعتكف فلا يجوز له أن يخرجها إذا أذن لها لأنه واجب، وأما إذا لم يأذن لها فله إخراجها لأن طاعة الزوج واجبة وهي تقدم على وجوب النذر بأصل الشرع، أما وجوب النذر فإنه أوجبه الإنسان على نفسه أ.ه.

<sup>(</sup>١) أخرجه الشيخان انظر قيام رمضان للألباني ص٣٩-٤٠.

<sup>(</sup>٢) انظر صحيح البخاري ج٢ ص٧١٥ رقم ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٦.

#### المـــرأة في رمـضــــان

# فيما يتعلق بالزكاة

#### \* فيما يتعلق بالزكاة:

وأما ما يتعلق بالزكاة فإنني سوف أتطرق إلى ثلاث مسائل كلُها تهم المرأة، حيث أن كثيراً من النساء تجهل أحكام الزكاة \_ إلا من رحم الله \_ وهذه المسائل هي كالتالي : \_

- \* زكاة أموال المرأة.
  - \* زكاة الحلى.
  - \* زكاة الفطر.

# \* زكاة أموال المرأة:

أُولاً: على المرأة أن تعرف أن أداء الزكاة واجب عليها، حالها في ذلك حال الرجل حيث أمر الإسلام في أدائها وأكد على وجوبها:

قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[سورة البقرة، الآية: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾[سورة البينة، الآية: ٥]. وقال تعالى: ﴿خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [سورة التوبة، الآية:١٠٣]. وحديث «بني الإسلام على خمس منها: إيتاء الزكاة»(٢).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق 

وحديث معاذ \_ رضى الله عنه \_ لما بعثه رسول الله \_ ﷺ \_ إلى اليمن فقال له: ﴿أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ﴾ (١)

ثانياً: وجاء الوعيد لمن لم يؤد الزكاة، لأن شأنها عظيم كيف لا؟، وهي من دعائم الإسلام الرئيسية جاحدها كافر، ومتهاون عن أدائها آثم.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ج٢ ص٥٠٦ رقم ١٣٣٣، ومسلم ج١ ص٤٤ رقم ١٤ من كتاب الإيمان.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص١٢ رقم ٨، ومسلم ج١ ص٤٥ رقم ١٩ من كتاب الإيمان.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج١، ص١٧، رقم: ٢٥. ومسلم ج١ ص٥٣، رقم ٣٦ من كتاب الإيمان.

<sup>(</sup>٤) رواه إماما المحدثين، البخاري ج٢ ص٧٠٥ رقم ١٣٣٥ ومسلم ج١ ص٥١ رقم ٣٢ من كتاب الإيمان.

فعلى المرأة أن تحرص كل الحرص على أدائها، قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[سورة التوبة، الآيتان: ٣٤-٣٥].

وفي الحديث الصحيح: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفَحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ، على قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله ، إلا مُثّل له يوم القيامة شجاعاً (٢) أقرع حتى يُطرق عنقه». ثم قرأ علينا رسول الله على مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بها اتاهم الله من فضله هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السهاوات والأرض [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠٥] (٣).

<sup>(</sup>١) رواه الإمام مسلم ج٢ ص ٦٨٠ رقم ٢٤ من كتاب الزكاة .

<sup>(</sup>٢) شجاعاً: أي حية.

#### ان

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يخيل إليه ما له يوم القيامة، شجاعاً أقرع له زبيبتان. (١). قال: فيلتزمه ـ أو يطوقه، قال: يقول: أنا كنزك، أنا كنزك» (٢).

وحديث ابن عمر \_ رضي الله عنها \_ عن النبي ﷺ قال: «ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السياء، ولولا البهائم لم يمطروا»<sup>(٣)</sup>.

وعن بريدة ـ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»(٤) (٥).

ثالثاً: لكن أداء الزكاة لا تتم إلا بشروط، فإذا تحققت واكتملت وجبت الزكاة وإذا لم تتحقق فلا. .

وهمي كما يلي: ـ

- أن تكون المرأة مالكة ملكاً تاماً لذلك المال، بحيث يكون بيدها وتحت تصرفها.

ب ـ تمام الحول وهو مضى السنة من يوم ملك النصاب.

<sup>(</sup>١) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل هما نقطتان تكتنفان فآها، وقيل هما زبدتان في شدقيهما، قاله ابن الأثير في النهاية ج٢ ص٢٩ حرف الزاي باب الزاي مع الياء.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي رقم ٢٣٢٦.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٢٤٦. (٣)

الجدب والقحط. (1)

السلسلة الصحيحة رقم ١٠٧. (0)

- جـ ـ النضج والطّيب في الثمرة والحبوب، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يُومُ حصاده﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].
- د ـ أن يكون المال حلالًا، فلا يجوز إخراج الزكاة من أموال أصلها حرام، مدخلها حرام ومخرجها حرام، كأن يتعامل برأس المال في المراباة أو الإعانة على فعل الربا، كأن تؤجر دكاكين على البنوك، فهذا المال لا يجوز التصدق منه، لأنه مال خبيث قال تعالى: (لان تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) [سورة آل عمران، الآية: ٢٦] (١).
  - هــ النصاب وهو بلوغ المال حدًّا معيناً وضعه الشارع لزكاته.

## و هذا بيان الأنصبة: (۲)

- (۱) فالذهب مثلًا نصابه عشرون ديناراً، والدينار وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير من الشعير المتنوسط المنزوع الطرفين. ووزنها بالجرام ثلاث جرامات ونصف جرام.
- (۲) ونصاب الفضة خمسة أواق، والأوقية أربعون درهماً (٤٠×٥٠=٢٠٠ دره) وهو نصاب الفضة، لحديث: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة»(٣). والدرهم زنته إحدى وخمسون حبة شعير، ووزنه بالجرام:

<sup>(</sup>١) انظر كتابنا: السيل الجارف في الرد على من أجاز ربا المصارف.

<sup>(</sup>٢) الجمل في زكاة العمل، للجزائري ص١٠.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج٢ ص٥٠٩ رقم: ١٣٤٠، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١٤١٣، ١٤١٣، ومسلم ج٢، ص٣٧٣، رقم ١ من كتاب الزكاة.

## المـــرأة في رمـضــــان

جرامان وثلاثة من عَشر جرامات (٣ و ٢) فإذا ضربت في مائتين، كانت أربعائة وستين جراماً وهو نصاب الفضة.

والواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة وعشرون من كل ألف.

فنصاب الذهب عشرون مثقالًا ومقداره أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع الجنيه السعودي أو خمسة وثهانون غراماً. وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً.

- (٣) نصاب الإبل وهو خمس ذود أي خمسة من الإبل، لقوله عَلَيْهُ: «ليس فيها دون خمس ذود صدقة »(١).
- (٤) نصاب البقر، وهو ثلاثون بقرة، والواجب فيها عجل تبيع يتبع أمه ولا يستقل بنفسه لصغر سنه.
- (٥) نصاب الغنم وهو أربعون شاة، فيجب فيها شاة أوفت سنة ودخلت في الثانية .
- (٦) نصاب الحبوب والثهار، وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدّ الرجل المتوسط، فيجب فيها عشرها إن كانت تسقى بهاء السهاء أو العيون، وإن كانت تسقى بالسواني والمكائن ففيها نصف العشر أ. هـ.



سبق تخریجه.

رابعاً: وليس شرطاً أن تخرج المرأة زكاة أموالها بحلول شهر رمضان من كل عام؛ فإذا حال عليها الحول أخرجت زكاتها في رمضان أو غيره من بقية أشهر السنة، وإن عينت وأرخت اليوم الذي تريد أن تزكي أموالها فيه لأنها ادخرته في هذا اليوم فلا حرج بل هو المطلوب شرعاً.

والخلاصة أنه لا تحديد في إخراج الزكاة فالأمر فيه سعة ولله الحمد، لأن لفظ الحول عامّ ولا مخصص له بشهر أو يوم، والله أعلم.

خامساً: وبعض النساء تجد حرجاً في زكاة راتبها الشهري، أقول في هذه المسألة ·

يتعين على المرأة أن تعرف مقدار ما ادخرته من راتبها الشهري، فإذا حال عليه الحول واكتمل نصابه واستوفي شروط زكاته وجب عليها زكاته.

فمثلًا: إذا استلمت المرأة راتب شهر محرم من عام ١٤١٣هـ وجب عليها زكاته في شهر محرم من عام ١٤١٤هـ، وهكذا.

ولكن لو جعلت المرأة شهر رمضان من شهور السنة وقتاً محدداً في إخراج زكاة أموالها والتي تدخرها شهرياً دون أن تنظر إلى تمام الحول، خشية النسيان والاضطراب في الحساب، فإنه لا حرج في أن تخصص هذا الشهر في إخراج زكاتها، ولو لم يحل عليه الحول؛ فها حال عليه الحول فهو زكاة وما لم يحل عليه الحول فهو صدقة، والله أعلم.

#### المـــرأة في رمنضـــ

#### \* زكاة الحلى :

أولا: تعريفــــه:

قال ابن الأثير: الحُلَى: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حُلي(١).

قلت: ولا يدخل تحت هذا التعريف المجوهرات الأخرى كالفصوص والأحجار، أو ما شابه الذهب من مصاغ وليس هو بذهب أو فضة، وإن تحلت به المرأة وتزينت وهو ما انتشر في وقتنا هذا وراج بين النساء لقلة ثمنه، فهذا كله لا يدخل تحت مسمى الحلي ومن ثم لا زكاة عليه إلا ما عُدَّ من التجارة فعليه الزكاة، والله أعلم.

ثانياً: وعلى المرأة أن تحرص كل الحرص في عدم إظهار شيء من هذا الحلي حين لبسه أمام الرجال، سواء كان غواشي أو قلائد أو أساور أو خواتم، لما فيه من الفتن العظيمة المنهى عنها.

وإن كان هناك من النساء تتفنن في إظهاره في أمكنة يظهر فيها الرجال، فهذا مالا يجوز شرعاً؛ فالواجب على المرأة إذا ما لبسته أن تتستر ولا تظهره بمخيلة وإسراف، لما روي عن الرسول على أنه قال: «كلوا وأشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»(٢).

<sup>(</sup>١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١/٤٣٥ في باب الحاء مع اللام.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري.

وأن تستحي من الله تعالى ثم من الناس «فالحياء خير كله» $^{(1)}$ .

ثالثاً: ولعل المرأة تتساءل هل الحلي كله عليه زكاة أم لا؟ ، القول الراجع عندنا والذي تطمئن إليه النفس وجوب زكاته (٢) سواء كان عارية أو للإستعمال أو للإجرة \_ كأن يكون عند المرأة مجموعة من الأسورة أو الخواتم أو القلائد فتؤجرها على بعض النساء \_ فكل هذا مما يجب أداء الزكاة عليه ، للأدلة التالية: \_

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[سورة التوبة، الآية: ٣٤]. قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: والآية عامة في جميع اللذهب والفضة لم يخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

ب \_ ومن السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إمرأة من أهـل اليمن أتت رسـوك الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مَسَكَتَان(٣)

<sup>(</sup>١) رواه مسلم ج١ ص٦٤ رقم ٦١ من كتاب الإيمان.

 <sup>(</sup>۲) وبعض أهل العلم يرى بعدم زكاة الحلي، ولكن القول بوجوب زكاتها أولى لقوة الأدلة المذكورة. والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٣) المسكتان: تثنية مسكة، وهي كما في (النهاية لابن الأثيرج؛ ص٣٣١ في باب الميم مع السين) السوار بين الذبل وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية والجمع مُسْك.

#### المـــرأة في رمـضــــ

غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله عز وجل بها يوم القيامة سوارين من نار؟ ، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله على فقالت: هما لله ولرسوله ـ على ١٠٠٠.

جـ \_ وحديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟ ، قالت: فقلنا: لا ، قال: أما تخافن أن يسوركها الله أسورة من نار، أديًا زكاته $^{(7)}$ 

ـ وحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرق، فقال: «ما هذا يا عائشة»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاته»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»<sup>(۳)</sup>.

قلت: والخواتم لا تبلغ النصاب في الغالب، فعلى المرأة أن تضمها إلى ما تملكه من الحلى فتؤدي زكاتها، لأن الخواتم ليس لها نصاب محدد. قال الخطابي: والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ١٣٨٢، وصحيح سنن الترمذي رقم ١٨٥ وصحيح سنن النسائي، رقم: ٢٣٢٤.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد بإسناد حسن، قال الألباني حسن في صحيح الترغيب ج١ ص٣٢٥ رقم

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود انظر: صحيح سنن أبي داود رقم ١٣٨٤.

الزكاة وإنها معناه أن تُضَم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها

- وحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيها دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة» (٢).
- وحديث: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (ولما صح عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» وليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . وكان الحُلي وَرقاً وجب فيه حق الزكاة ، لعموم هذين الأثرين الصحيحين)(٤).

ـ وحمديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي عِيُّ ـ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة

<sup>(</sup>١) معالم السنن للخطابي ج٢ ص١٧ في باب زكاة الحلي.

<sup>(</sup>٢) البخاري ج٢ ص٢٩٥ رقم ١٣٩٠.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري ج٢ ص٢٨٥ رقم ١٣٨٦، وأبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: ۱۳۸۵.

<sup>(</sup>٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٠ ج٦ ص٨٠ مسألة رقم ٦٨٤.

## المـــرأة في رمـضـــان

صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فَيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (١) قالوا: لفظ الذهب والفضة هنا عام فيشمل الحلي ولا دليل على إخراجها من هذا العموم (٢).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى: ـ

فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، وإنها تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه، وهو العدد والوقت، لإجماع الأمة كلها \_ بلا خلاف منها أصلاً \_ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله على إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع أ. هـ (٣)

<sup>(</sup>١) رواه الإمام مسلم ج٢ ص٦٨٠ رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

<sup>(</sup>٢) زكاة الحلى، لنبيل بصارة ص٣٧.

<sup>(</sup>٣) المحلي لابن حزم م٣ ج٦ ص٨٠.

رابعاً: وأما ما سوى الذهب والفضة من الحلي من أحجار وغيرها مما يقوم مقام الذهب والفضة في الزينة فلا زكاة فيها إذا كانت معدة للاستعمال. وأما إن كانت مُعَدة للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب واستوفت بقية شر وط أداء الزكاة، كما سبق بيانه والله أعلم.

خامساً: وعلى المرأة أن تتيقض لما تقع به النساء من المخالفة حين أداء زكاة حليُّها، فإن كثيراً منهن يزكين أصل قيمة الحلي عند الشراء، وهذا خطأ، حيث أن الواجب على المرأة إذا أرادت أن تخرِج زكاة حليها أن تعرف قيمته الحالية فمثلًا: نجد أن قيمة الحلي عند الشراء (١٠٠٠) ريال وإذا حال عليه الحول زاد سعره إلى (١٢٠٠) ريال أو نقص إلى (٨٠٠) ريال، فإن على المرأة ألَّا تنظر إلى أصل الشراء (١٠٠٠) ريال بل تنظر إلى سعره الأخير سواء بالزيادة أو النقصان أي القيمة الأخيرة فتخرج ربع العشر من قيمته الحالية، والله أعلم. سادساً: وإذا كان عند المرأة حلى ولم تزكه لفترة مضت من السنوات، ففي هذه المسألة: \_

١ - إما أن تكون المرأة عالمة في وجوب أداء زكاة حليِّها طيلة هذه المدة فعليها إخراجها لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وعليها المبادرة في أداء إخراج الزكاة في وقتها.

- ٢ ـ وإما أن تكون المرأة جاهلة، فلا زكاة على حليِّها وإن طالت المدة، لأن الأحكام الشرعية إنها تلزم بعد العلم.
- ٣ ـ وإما أن تكون كافرة فلا يلزمها إخراج زكاة حليُّها بعد إسلامها كسائر العبادات والله أعلم.

#### \* زكياة الفطي :

أولًا: يجب على المرأة أن تخرج زكاة الفطر؛ وهي داخلة في وجوبها نصاً، لما روي عن ابن عمر ـ رضى الله عنهها: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»(۱).

ثانياً: وتُخْرج المرأةُ زكاة فطرها من قوت البلد الذي تسكن فيه، ولا يجوز إخراج غير الطعام كالدراهم مثلًا، لما روي عن ابن سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: ﴿كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، (١٠).

<sup>(</sup>١) متفق عليه، البخاري ج٢ ص٤٧٥ رقم ١٤٣٣، ومسلم ج٢ ص٧٧٧ رقم ١٢ من كتاب الزكاة.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، البخاري ج٢ ص٤٧٥ رقم ١٤٣٥، ومسلم ج٢ ص٦٧٨ رقم ١٧ من كتاب الزكاة.

والنصوص كثيرة في هذا الشأن والتي توضح لنا أنواع الأطعمة التي يجب إخراجها ولم نقف ـ فيها نعلم ـ على نص صريح يؤيد إخراج زكاة الفطر نقوداً، والله أعلم.

ثالثاً: ولو لم تجد المرأة ما تخرجه كأن تكون معسرة فلا فطر عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾. ولقوله على: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾. ولقوله على: ﴿وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »(١). وإن أخرجتها من زكاة أعطيت إياها زادت عن حاجتها فلا حرج في ذلك.

رابعاً: وإذا لم تستطع المرأة إخراج زكاة الفطر فإن وجوبها يقع على وليها، فإن كان لها مال وجبت عليها لأنها هي المخاطبة بها أصلًا، وإذا لم تجد مالًا فإنها تجب على من تلزمه نفقتها وإلى هذا ذهب الجمهور.

ويستحب للمرأة أن تخرج عن جنينها الذي في بطنها أو تخبر على من يلزمه نفقته. وكان الإمام أحمد يستحبه ولا يوجبه، والله أعلم.

خامساً: ولا يجوز للمرأة أن تؤدي زكاة مالها أو حليها أو زكاة فطرها إلى كافر أو بوذي مشرك وهذا ما تقع به كثير من النساء، حيث يوجد عندها خادمة مشركة فتعطيها من زكاة أموالها وهذا لا يجوز شرعاً، لقوله على المرت أن

 <sup>(</sup>۱) متفق عليه، البخاري ج٦ ص٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨، ومسلم ج٢ ص٩٧٥ رقم ٤١٢ من كتاب الحج.

## المـــرأة في رمـضــــان

آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم $^{(1)}$ .

قال الإِمام النووي: «لا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا».

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمي(٢).

سادساً: وتخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، والسنة أن تخرج قبيل الصلاة، أي يوم العيد لما روي أن الرسول على أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين (٣).

ولكن يجب التنبيه إلى أن بعض النساء تؤدي زكاة فطرها قبل يوم العيد بيومين على أن الشهر تسع وعشرون يوماً، وتتفاجأ أن الشهر اكتمل فصار ثلاثين يوماً. فعليها إعادة إخراج زكاة فطرها مرة أخرى، لأنها أخرجتها قبل يوم العيد بثلاثة أيام، فهذا ما لا نص فيه، والله أعلم.

وعلى المرأة أن تحرص على تأديتها قبل الصلاة، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات(٤).

#gragerian literation Administration of the London Communication of

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري ج۲ ص۰۰۰، رقم: ۱۳۳۱، ۱۳۸۹، ۱٤۲۰، ۲۳۱۶، ۲۰۹۰، ۴۰۹۰. ۱۹۳۷. ومسلم ج۲، ص۰۰، رقم ۲۹ من کتاب الإیهان. من روایة ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) المجموع ج٦ ص٢٢٨.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٤٢١.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٤٢٠.

سابعاً: وعلى المرأة أن تخرج زكاة فطرها من مالها الخاص إذا كانت مستقلة في مالها عن وليُّها كأن لها راتب شهري ، للحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين(١).

فالمرأة داخلة بنص هذا الحديث وهي مخاطبة به أصلًا وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تخرِج زكاة الفطر عن الخادمة مثلًا إذا كانت ممن تعطى راتباً شهريًّا. أما إذا كانت المرأة مع وليَّها شركاء في المال فلا حرج أن يخرج وليَّها زكاة فطرها والله أعلم (٢).

متفق عليه.

<sup>(</sup>٧) انظر: كتابنا: أحكام بعد الصيام.

# فيما يتعلق بالعمرة في رمضان

## \* فيما يتعلق بالعمرة فى رمضان:

وفيها يتعلق بالعمرة بالنسبة للمرأة فنطرق باب أربع مسائل، وهي كالتالى: ـ

- \* حكم العمرة وفضلها.
  - \* صفة العمرة.
- \* بعض الأحكام التي تتعلق بالعمرة.
- \* بعض المخالفات التي ترتكبها المرأة أثناء أداء العمرة.

#### \* حكم العمرة وفضلما:

أولًا: على المرأة أن تعلم أن العمرة واجبة في العمر مرة وليس هي سنة ـ كما ذكر بعض أهل العلم ـ كما روى عن سراقة بن مالك بن جُعشم أنه قال: «يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، ثلاث مرات»(١).

<sup>(</sup>١) انظر: حجة النبي للألباني ص٦٦-٦٢، صحيح سنن أبي داود رقم ١٥٧١. وانظر: مناسك الحج والعمرة للألبان ص٥.

ولما لها من الفضل العظيم والأجر الكبير كان على المرأة أن تستغلها، لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنها ـ عن النبي على قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينها تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد» (١).

وعن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ يكفرُ ما بينهُما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة» (٢).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهـاـ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم» (٣).

تلك هي يا أختاه فضائل العمرة وهي عامة في كل حين، فلا تفوت عليك هذه الفرصة الثمينة التي لا تعادلها أي فرصة من فرص ملذات الحياة وشهواتها الزائلة، إنك مسافرة إلى دار أحرى فعليك بالزاد الثمين، قال تعالى: ووترودوا فإن خير الراد التقوى [سورة البقرة، الآبة: ١٩٧]. بيد أن فضلها في رمضان حجة مع رسول الله ﷺ فيتضاعف فضلها لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ

<sup>(</sup>۱) صحیح سنن النسائي رقم ۲٤٦٧، والسنن الکبری له رقم ۳٦١٠، وصحیح سنن ابن ماجه رقم ۲۳۳۶.

<sup>(</sup>۲) صحيح سنن الـترمـذي رقم ٧٤١، وصحيح سنن النسـائي رقم ٢٤٦٦، والسنن الكبرى له رقم ٣٦٠٨، وصحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٣٥.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٣٩.

أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع، قال لامرأة من الأنصار اسمها أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ له ناضحان، حج على أحدهما، والأخرى نسقي عليه، فقال لها النبي ـ ﷺ: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة». أو قال: «حجة معي» (۱). ولما روي عن أم مَعقِل أنها قالت: يا رسول الله إني إمرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزيء حجة» (۲).

ثانياً: أن على المرأة جهاد، ما هذا الجهاد؟ إنه جهاد لا قتال فيه، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة» (٣).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟، قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(<sup>4)</sup>.

وهل بعد هذا الفضل فضل؟ فعلى المرأة أن تبادر لأداء العمرة فهي والله خير من أسفار لا فائدة منها إلا ضياع في الدين والخلق.

<sup>(</sup>۱) رواه إماما المحدثين، البخاري ج٢ ص٦٣١ رقم ١٦٩٠، ومسلم ج٢ ص٩١٧ رقم ٢٢١ من كتاب الحج .

<sup>(</sup>۲) صحيح سنن أبي داود رقم ۱۷۵۱.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن النسائي رقم ٢٤٦٣.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٤٥.

ثالثاً: ولما في العمرة من التلبية - كها سيأتي بيانه: - فإن فضل التلبية لا يقدر بثمن، فإذا لبت المرأة لبَّ ما حولها من أحجار وأشجار حتى تنقطع الأرض، فأي فضل بعد هذا الفضل؟ فعن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله على قال: «ما من مُلبِّ يلبَّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشهاله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرض من ههنا وههناً» (١).

رابعاً: ولما في العمرة من طواف \_ كها سيأتي بيانه \_ فإن فضل الطواف عظيم ولو انتهت المرأة من عمرتها فإنها تطوف وتصلي، فعن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله على يقول: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة» (٢).

وعن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» (٣).

ولما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «من طاف بهذا البيت إسبوعاً (٤) فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى

<sup>(</sup>۱) صحیح سنن ابن ماجه رقم ۲۳۹۳.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق رقم ٢٣٩٣.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٦٨.

<sup>(</sup>٤) أي سبعة أشواط.

#### إلا حط الله عنه مها خطيئة وكتب له مها حسنة» (١)

خامساً: ولما لفضل شرب ماء زمزم فإن المعتمرة في الغالب تحرص على شربه وإتخاذه علاجاً وشفاءاً من الأمراض والعلل فهو لما شرب له، فعن جابر بن عبدالله يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب

سادساً: ولما للحجر من فضل فهو يأتي يوم القيامة يشهد على من استلمه، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «والله ليبعثنه يوم القيامة ـ يعني الحجر ـ له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه ىحق»<sup>(٣)</sup>.

#### \* صفة العمرة :

وعلى المرأة أن تعرف ما يجب عليها حين أدائها لعمرتها حتى تكون على علم.

وهي تتلخص بها يلي : ـ

أُولًا: النية: يجب على المرأة أن تنوي العمرة، لما روي عن ابن عمر ـ رضي

<sup>(</sup>۱) صحيح سنن الترمذي رقم ٧٦٨.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٨٤.

٣) رواه الترمذي، صحيح سنن الترمذي رقم ٧٦٦ والحاكم في المستدرك ج١ ص٤٨٩ في كتاب المناسك.

الله عنها ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات»(١).

متلفظة بها كأن تقول: «لبيك عمرة»، وإن كانت لغيرها كأبيها أو أمها فتقول: «لبيك عمرة عن أبي»، أو «لبيك عمرة عن أمي»، وهكذا...، لأن الرسول على تلفظ بالحج وبالعمرة وهكذا الصحابة.

وإن نست المرأة أن تلبي بالعمرة فإنها تكمل عمرتها ولا شيء عليها، لأن أصل مجيئها كان للعمرة وعليه فإنه لا بأس إن كانت لأبيها أو أمها ونست أن تلبى لهما لأن نيتها في الأصل لأحدهما.

ثانياً: وعلى المرأة أن تحرم من الميقات ولا يجوز لها أن تحرم من خارجه أو تتعداه إلى مكة وإن فعلت فعليها أن ترجع وتحرم منه. وإن لم تفعل ولم تحرم من الميقات فعليها عند أكثر أهل العلم فدية تذبحها في مكة (٢).

ثالثاً: وتغتسل المرأة إذا أرادت الإحرام بالعمرة كما تغتسل من الجنابة إن تيسر ذلك وإلاً تتوضأ.

رابعاً: ثم تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة أو متطيبة بعد عقد النية في الإحرام.

<sup>(</sup>۱) رواه إماما المحدثين، البخاري ج١ ص٣ برقم ١، ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٤٧٨٠،

<sup>(</sup>٢) أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، لابن عثيمين ص١٨.

وإن تطيبت بعود أو بخور قبل عقد النية في الإِحرام وبقي شيء من رائحته بعد الإحرام فلا بأس<sup>(١)</sup>.

إلا أنه لا يجوز التطيب على الثياب وإنها على بشرة الجسم، لقوله ﷺ: ﴿لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران» (٢).

وإن تطيبت ومس الثياب شيء منه فإنه يجب عليها غسله أو تغييره، والله

خامساً: ولا يشترط للمعتمرة أن تؤدي ركعتي صلاة الإحرام وإنها اختلف العلماء في استحباسها.

ولكن إن تيسر لها فلا حرج في ذلك وإن لم يتيسر ـ كما سيأتي بيانه ـ فتشرع بالتلبية.

سادسا: التلبية: ثم تشرع المرأة بعد ذلك بالتلبية فتقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك ك (۲)

ولا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها إن كان هناك من غير محارمها وإن كان قريب

<sup>(</sup>١) انظر مجموعة من النصوص في صحيح سنن النسائي ج٢ ص٥٦٩ باب إباحة الطيب عند الإحرام وفي باب: موضع الطيب ص٧١٥.

<sup>(</sup>۲) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٠٧ والسنن الكبرى للنسائى رقم ٣٦٤٧.

<sup>(</sup>٣) صحیح سنن ابن ماجه رقم ۲٤٩٤.

#### المرأة في رمض

لها كابن عمها أو ابن خالها أو ابن خالتها. . لأن صوت المرأة عورة، فتكتفي بالتلبية بصوت خافت بينها وبين نفسها.

ولها أن ترفع صوتها إن كانت عند محارمها وما لم يخش الفتنة، لما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت ترفع صوتها<sup>(١)</sup>.

سابعاً: وعند دخولها إلى المسجد الحرام تقدم رجلها اليمني وتذكر دعاء دخول المسجد فتقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم<sub>»(٢).</sub>

أو تقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وإذا خرجت تقول: (اللهم إني أسألك من فضلك)(٤).

ثامناً: ثم تطوف المرأة بالبيت سبعة أشواط مبتدئة من الحجر الأسود فتستلمه بيدها اليمني وإن لم يتيسر فإنها تشير بيدها إشارة(١) ولا تقبلها وتفعل ذلك في كل طوفة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري والطيالسي وأحمد، انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص١٧.

<sup>(</sup>۲) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٤١.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق رقم ٤٤٠.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق رقم ٤٤٠.

الاضطباع أن يدخل الرداء تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره، ويبدى منكبه (0)

<sup>(</sup>٦) السنن الكيرى للنسائي رقم ٣٩٢٦.

ثم إن بلغت الركن اليهاني واستلمته من غير تقبيل إن تيسر لها وإلا فلا تزاحم من أجله.

ثم تقـول بينه وبين الحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار $(1)^{(1)}$ .

وكلما مرت بالحجر الأسود كبرت دون أن تقف كما تفعله كثير من النساء فيحدث من الزحام ما الله به عليم أمام الحجر الأسود.

وتدعو المرأة في بقية الطواف ما أحبت من ذكر ودعاء وقراءة قرآن. وأما ما تفعله كثير من النساء في قراءة الدعاء من كتيب صغير فهذا مما لا أصل له في الدين، والله أعلم.

تاسعاً: ثم إذا انتهت المرأة من الطواف تتقدم إلى مقام إبراهيم \_ فتقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥](٢). ثم تصلى خلفه ركعتين خفيفتين تقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون، وفي الأخرى ﴿قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ ﴾ (٣).

وليس بشرط أن تكون الصلاة من خلف المقام مباشرة خاصة إذا كان هناك



<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للنسائي رقم ٣٩٣٤.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق، وانظر: صحيح سنن الترمذي رقم ٦٨٩.

زحام شديد فالأولى في هذه الحالة أن تبتعد المرأة عنه، وإن طالت المسافة، والله أعلم.

عاشراً: ثم إذا انتهت ذهبت إلى المسعى فتدنوا من الصفا وتقرأ قوله تعالى: ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله . . ﴾ [سورة البقرة ، الآية: ١٥٨] ، ثم تصعد على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها من غير رفع اليدين ثم تدعوا فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يُحيي ويميتُ وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » "كرر مثل هذا ثلاث مرات ، وتدعوا طويلاً بعد كل مرة من الذكر .

ثم تنزل من الصفا إلى المروة ماشية ولا ترَّمل (٢٠) إذا بلغت العلم الأخضر حتى تصل المروة فتصعد وتستقبل القبلة وتفعل ما فعلته على الصفا. وتقول في سعيها ما أحبت أن تقوله وتحفظه من ذكر ودعاء وقراءة قرآن.

فإذا أتمت سعيها سبعة أشواط، ذهابها من الصفا إلى المروة شوط، وإيابها

<sup>(</sup>١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤.

 <sup>(</sup>٢) الرَّمَلَ (بفتحتین) الهرولة ویکون بین الصفا والمروة وخاصة بین المیلین الأخضرین
 (العلمین الأخضرین). وهو أن يَهزَّ منكبیهِ ولا یُسرع. انظر: لسان العرب، لابن منظور جـ٣ ص١٧٣٤ مادة: رمل.

من المروة إلى الصفا شوط ثاني وهكذا. . بعد ذلك تقصر شعرها من كل قرن أنملة (١)

وبهذه الأعمال تمت عمرة المرأة على الوجه المشروع ويحل لها ما يحل من قبل الإحرام والله أعلم.

#### \* بعض الأحكام التي تتعلق بالعمرة:

أولاً: يجوز للمرأة أن تطوف حول الكعبة في أي وقت شاءت وأن تصلي متى ما أرادت، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أيَّ ساعةٍ شاء، من ليل أو نهار» (٢)

ولما للطواف من الفضل العظيم كما سبق بيانه.

ثانياً: وللمرأة أن تطوف وهي راكبة إذا كانت تشتكي من علل أو لا تستطيع الطواف ماشية، فعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ: «إنى أشتكى» فقال: طوفى من وراء الناس، وأنت راكبة (٣)

ثالثاً: ويجوز للمرأة أن تعتمر قبل أن تحج، لما روي عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج (<sup>1)</sup>.

<sup>(</sup>١) أَنْمُلَة: بمقدار رأس الأصبع.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٣٧.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٣٨.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٧٤٩.

#### المـــرأة في رمـــــــان

رابعاً: وتجب العمرة في الذمة بالنذر، فلو أن إمرأة نذرت على نفسها بأن تعتمر إذا شفى الله ولدها فشفاه الله فيلزمها أداء عمرة، لما روي عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ عن النبي \_ على قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» (١٠)

ولما روي عن ابن عباس: أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي على فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» (٢).

خامساً: ويجوز للمرأة أن تعتمر عن الرجل، أو عن المرأة، للحديث السابق وبمعناه روى الإمام النسائي في السنن الكبرى (٣) ووجه الدلالة أن الرسول على أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الشيخ الكبير والعجوز الكبرة.

<sup>(</sup>١) صحيح سنن الترمذي رقم ١٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص٦٥٦ رقم ١٧٥٤.

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للنسائي رقم ٣٦٢١ و ٣٦٢٣ و ٣٦٢٣.

شُبرمُة، قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لى - أو قريب لى - قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) (1)

وفي رواية ابن ماجه: ««فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (٢) وفي رواية الدارقطني، قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»(٣).

سادساً: ولا يجوز للمرأة أن تتعدى الميقات إلا بإحرام حتى ولو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها، ويصح لما روي أن أسهاء بنت عميس، لما ولدت أرسلت إلى النبي ﷺ وهو نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع: كيف أصنع؟، قال: «اغتسلي واستنفري بثوب وأحرمي» (أ).

ولكن إذا أحرمت لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، لما روي عن النبي عَيِيرٌ أنه قال لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة «إفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ١٥٩٦.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٤٧.

<sup>(</sup>٣) انظر: سنن الدارقطني م١ ج٢ ص٢٦٩ رقم ١٤٩.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٧٦.

<sup>(</sup>٥) رواه إماما المحدثين، البخاري ج١ في كتاب الحيض ص١١٣ رقم ٢٩٠، ٢٩٩، 17, 117, 717, F331, 1A31, OA31, FA31, VA31, VOO1, VP01, 7771, 7771, 1971, 3971, 7977, 3713, 7313, 8770, ٥٢٣٩، ٦٨٠٢، ١٦٠٦، ومسلم ج٢ ص ٨٧٠ رقم ١١١ من كتاب الحج وما بعده.

سابعاً: وإن أحرمت المرأة وطافت وهي طاهرة ثم آتتها الحيضة أثناء السعي بين الصفا والمروة، فإذا طافت المرأة وهي طاهرة فتكمل عمرتها كما هو مبين في (صفة العمرة) لأنها لا يشترط في السعى الطهارة، والله أعلم.

ثامناً: ولا يجوز للمرأة الحائض أن تصلي ركعتي الإحرام، بل تحرم من غير صلاة لأن الحائض ليست من أهل الصلاة في هذه الحالة، وما يقال عن الحائض يقال عن النفساء، والله أعلم.

تاسعاً: ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت لأن حكم المستحاضة غير حكم الحائض والنفساء فهي طاهرة تصلي وتصوم وتطوف ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في العمرة وغيرها وللزوج منعها لأن طاعة الزوج واجبة والعمرة سنة فليس لها مخالفة الواجب إلى ما ليس بواجب، وإن أذن الزوج للمرأة فليس لها أن تسافر بدون محرم \_ وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية .

## \* بعض المخالفات التي ترتكبها المرأة أثناء أداء العمرة(١٠):

أولاً: من المخالفات التي تقع فيها المرأة وغيرها: أنها تمر من فوق الميقات في الطائرة أو محاذاته ثم تؤخر الإحرام حتى تنزل في المطار فهذا العمل مخالف لأمر النبي ﷺ وعليها أن ترجع إلى الميقات وإلّا عليها فدية تذبحها في مكة . كما مريانه.

ثانياً: ومن المخالفات أيضاً: ترك الإحرام عند الميقات إذا ما فوجئت المرأة بالحيض، وهذا مخالف للشرع، فعلى المرأة أن تحرم وهي حائض وإذا وصلت البيت تنتظر حتى تطهر ثم تشرع بالطواف. . الخ، لأن الإحرام لا يشترط له الطهارة.

ثالثاً: ومن المخالفات أيضاً: ما يعتقده بعض النساء من أن ثوب الاحرام لابد له من لون خاص، كالأخضر أو غيره، وهذا خلاف الصواب لأن المرأة ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام.

<sup>(</sup>١) وقد ألف جمع من العلماء في بعض المخالفات هذه في رسائل منها:

ـ أخطأ يرتكبها بعض الحجاج، لابن عثيمين.

\_ دروس في رمضان، سلمان العودة.

ـ من مخالفات الحج والعمرة والزيارة، للسدحان.

ـ كى نستفيد من رمضان، للسليان.

\_ للمعتمرات فقط، لأمل بنت عبدالله.

رابعاً: ومن المخالفات: ترديد التلبية وراء الرجال وهذا مخالف للشرع من ناحيتين:

الأولى: أن صوت المرأة عورة ولا يجوز لها أن ترفع صوتها بالتلبية بل عليها أن تلبي بصوت خافت. لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾[سورة الأحزاب، الآية: ٣٢]. ولقوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»(١).

ولقوله ﷺ: «المرأة عورة..» (٢) فدلت عموم هذه الأدلة على أن صوت المرأة عورة، لأن الصوت جزء من المرأة، ثم جاء التحذير في غالب الأدلة في مواطن العبادة وعليه فيجب على المرأة أن تحذر من رفع صوتها في تلك المواطن ومنها التلبية.

الثانية: أن من تردد ورائهم من الرجال ليسوا بمحارم لها وهذه والله بلية أعظم من سابقتها.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري، جـ۱ صـ۳۰ رقم ۱۱۶۰ ورقم ۱۱۱۷، وفي رواية: «التصفيح» رواه البخاري برقم (۱۱۶۳ و ۱۱۶۳ و ۱۱۲۰). قال سَهْلُ بن سَعْد رضي الله عنه: ـ هل تدرون ما التصفيح؟ هل التصفيق. رواه البخاري: جـ۱ صـ۲۰۲ رقم ۱۱۲۳، وجـ۲ صـ۷۰۷ رقم ۲۲۲۲ رقم ۲۷۲۷.

 <sup>(</sup>۲) رواه الترمذي، وإسناده صحيح، انظر: مشكاة المصابيح، جـ۲ ص: ۹۳۳، برقم:
 ۳۱۰۹.

خامساً: ومن المخالفات أيضاً: سفر المرأة للعمرة من غير ذي محرم ، وهذا محرم شرعاً ، لما روى ابن عمر - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - على «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم» (١) وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلاّ ومعها ذو محرم». وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها» (٢) قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين:

تأملوا كلمة (تسافر) وكلمة (إمرأة)، إمرأة نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قرر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلمة (لا تسافر) نهي عن مطلق السفر لأن الفعل يدل على الاطلاق كما هو معروف (٣)

قلت: وتدخل الخادمة في هذا الحكم أي أنه لا يجوز للخادمة السفر مع أصحاب البيت إلا ومعها محرم، وفي الغالب لا يوجد محرم لها وعليه فإنه لا يجوز السفر بها.

<sup>(</sup>۱) متفق عليه، رواه البخاري ج۱ ص٤٠٠ رقم ١١٣٩ و١٧٦٥ و ١٨٩٣ ومسلم ج٢ ص٧٧٧ رقم ٤٢١ من كتاب الحجج .

<sup>(</sup>۲) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

 <sup>(</sup>٣) الفتاوي النسائية لابن عثيمين ص٢٨.

#### المــــرأة في رمـضــ \_\_ان

سادساً: ومن المخالفات أيضاً: لبس النقاب والقفازات في الإحرام، وهذا منهى عنه، لقوله ﷺ «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(١).

ولما روي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهها: ـ أنه سمع رسول الله ﷺ نهي النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب»(٢).

وأما إن لبسته وهي جاهلة تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء وعمرتها صحيحة، والله أعلم.

سابعاً: ومن المخالفات أيضاً: كشف الوجه وهذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غيره، لما روي عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهي في الحج قالت: «كنا إذا مر بنا الركبان أسدلنا خرنا على وجوهنا» (٣).

ثامناً: ومن مخالفات الطواف:

كشرة الكلام أثناء الطواف وهذا ليس بمستحب والواجب كثرة الدعاء والـذكــر وقراءة القرآن، فعن طاووس: عن رجل أدرك النبي ـ ﷺ ـ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام»(1).

تاسعاً: ومن المخالفات أيضاً: مخالطة النساء الرجال أثناء الطواف، وعلى

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ج٢ ص٢٥٢ رقم ١٧٤١.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦١٢.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٣٥.

#### 

المرأة أن تبتعد قدر الإمكان عن الرجال أو مزاحمتهم، لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها كانت تطوف حَجرةً من الرجال لا تخالطهم»(١).

عاشراً: ومن المخالفات أيضاً: التزام أذكار معينة في الطواف، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص إلا ما بين الحجر اليماني والحجر الأسود كما مر بيانه ولكن تدعو الله بها حفظت وتذكر الله وتتلو القرآن وهذا خبر إن شاء

وأعظم من هذا ترديد أدعية من وراء رجل قائد لهم وهذا ليس من الشرع، والله أعلم.

حادي عشر: ومن المخالفات أيضاً: المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله وهذا لا يجوز من المرأة أن تفعله لما في مزاحمة الرجال من الفتن وتقبيل الحجر ليس شرطاً في صحة العمرة كما يفعله بعض العامة، فإن تيسر للمرأة فلا حرج وإلا تركه أفضل، والله أعلم.

ثاني عشر: ومن المخالفات الظاهرة في السعى: هرولة كثير من النساء ـ إلا من رحم الله ـ عند العلمين الأخضرين ورأيت من تركض منهن ركضاً وهذا خلاف ما عليه الشرع.

والـواجب على المـرأة أن تمشى بخشوع وسكني ولا تحدث أمراً ليس من الدين في شيء والله أعلم.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري.

ثالث عشر: ومن المخالفات أيضاً: التعطر عند الخروج إلى المسجد الحرام والصلاة فيه، وهذا محالف لما روي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا»(١) يعني زانية<sup>(٢)</sup>.

ولما روي عن زينب الثقفية: أن النبي \_ ﷺ ـ قال: «أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً»(٣). ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حيت ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة» (أأ

رابع عشر: ومن أعظم المخالفات: إبراز الزينة للرجال كملابس الشهرة مثلًا لما روى عن ابن عمر، قال في حديث شريك يرفعه، قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار» (°)

خامس عشر: ومن المخالفات أيضاً: رفع بعض النساء عباءتها وربطها في

appropries and the control of the co

<sup>(</sup>۱) صحیح سنن أبی داود رقم ۳۵۱٦.

<sup>(</sup>۲) صحيح سنن النسائي رقم ٤٧٣٧.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق رقم ٤٧٤٢.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥١٧.

المصدر السابق رقم ٣٣٩٩، ورواه ابن ماجه.

عنقها وهذه من الفتن العظيمة، فعلى المرأة أن تتجنب مثل هذا العمل لأن جسم المرأة يتضح عند رفع العباءة وتتبين مفاتنها.

والـواجب عليها أن تمتشل قول الله تعالى: ﴿ يَكْنُونُ عَلَيْهُنَ مَنَ جَلَابِيبِهِنَ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

والناظر لهذه الحالة من الرجال يتأمل جسدها ومفاتنها بوضوح، حتى أنها تصف ما تحتها كما لو كانت المرأة في بيتها، وهذه من بلاوي مبتكرات (الموضة) (۱) التي استعبدت عقول النساء في هذا العصر. وما تفعله من هذه فهو تحت قوله على: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات عميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسرة كذا وكذا» (۲)

سادس عشر: ومن المخالفات أيضاً: حرص كثير من النساء على العمرة من أجل التجوال في الأسواق وغيرها، وهذا مخالف لما روي عن أبي هريرة،

لمة الموضة: كلمة دخيلة وتعني التجديد. وهي عندنا تعني «البدعة» لأن هدفها إزالة الحجاب.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم ج٣ ص١٦٨٠ رقم ١٢٥ من كتاب اللباس والزينة، وج ٤ ص٢١٩٢ رقم ٥٢ من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

#### المـــرأة في رمـضــــان

قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» (١).

سابع عشر: ومن المخالفات أيضاً: إطلاق المرأة بصرها في الرجال وهذا خالف لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]. ولما روي عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_ قال: سمعت رسول الله عنه لي إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان و زناهما النظر»(٢).

ثامن عشر: ومن المخالفات: جعل كثير من النساء الحرم مرتع للتعارف فيها بينهن. وقد يزل لسان إحداهن وهي لا تعلم، فتكون كها أخبر النبي على الأن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها وبالا يهوي بها في جهنم " (٣)

تاسع عشر: ومن المخالفات: شراء الهدايا المحرمة من الألبسة والصور (<sup>4)</sup> والمجلات والقصص (<sup>0)</sup> وغيرها. فتجد من الألبسة كالصليب إما رسهاً وإما

<sup>(</sup>١) صحيح الجامع الصغير رقم ١٦٥.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص٣٤٣.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ج٥، رقم ٦١١٢ و ٦١١٣.

<sup>(</sup>٤) راجع كتابنا: الجواب الكافي ببيان حكم التصوير الفوتوغرافي.

<sup>(</sup>٥) راجع كتاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتن المجلات).

#### المـــرأة في رمـضـــان

جسماً ولا مبالاة لمثل هذه الأشياء وهذا مخالف لعمل الرسول ﷺ حيث: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه»(١).

عشمرون: ومن أعظم المخالفات وأشدها: عودة المرأة من العمرة بلا عمل صالح ولا أجر نافع ولازاد من التقوى بل ربها رجعت بأشر مما ذهبت به.

وهذا ناتج من ارتكاب المخالفات السابقة والإصرار عليها والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٤٩٨.

#### 

## فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع

#### \* فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع:

أولاً: لا حيض مع الحمل وبه قال الأحناف والحنابلة، لحديث سعيد أن النبي ﷺ قال: في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض»<sup>(۱)</sup>.

فالحديث جعل الحيض دلالة على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع حيض مع حمل. أ. هـ.

وإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد لا تترك له العبادة كالصلاة والصوم، لأنه لا حيض مع الحمل، والله أعلم.

ثانياً: يجوز للحامل والمرضع الإفطار، لما روي عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبدالله بن كعب أن رسول الله على قال: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، وأرخص له الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبلي إذا خافتا على ولديهما»(٢).

Andread and the Control of the Contr

<sup>(</sup>١) رواه أحمد، انظر صحيح سنن أبي داود رقم ١٨٨٩ وجامع أحكام النساء ج١ ص٧٩.

<sup>(</sup>۲) صحیح سنن أبی داود رقم ۲۱۰۷.

وفي رواية أخرى لأبي داود (١) وللترمذي (٢): «أغارت علينا خيل رسول الله عليه وفي رواية أخرى لأبي داود (١) وللترمذي (٢): «أغارت علينا خيل رسول الله عليه وخدته يتغذى، فقال لي: «اجلس وأصب من طعامنا هذا»، قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام، والله لقد قالها النبي عليها أو إحداهما».

قال: فإذا تذكرت ذلك تلهفت على أني لم آكل من طعام رسول الله

وفي رواية النسائي(٣) قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبل لي كانت أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: (إذا أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة).

وفي رواية له أيضاً (٤) عن رجل (٥) قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يتغذى، قال: (هلم إلى الغذاء)، قلت: إني صائم، قال: هلم أخبرك عن الصوم،

<sup>(1)</sup> المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن الترمذي رقم ٥٧٥.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن النسائي رقم ٢١٤٧.

<sup>(</sup>٤) صحيح سنن النسائي رقم ٢١٨١.

<sup>(</sup>٥) لم يسم الرجل.

انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلي والمرضع».

ثالثاً: والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيها أو ولديها أفطرتا وعليها القضاء ولا فدية لأنها بمنزلة المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض والمسافر القضاء بعد زوال عذرهما فهكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع متى زال عذرهما.

ولكن قد ينشأ عذر آخر بعد زوال العذر الأول بالنسبة للحامل وكذلك المرضع، كأن تستمر الحامل بعد الوضع في الرضاعة أو المرضع تكون حاملًا، ومعلوم أن المرضع تحتاج إلى الأكل والشرب من أجل أن يدر حليبها للرضيع وبالتالي تتمكن من استمرار تغذية رضيعها. فنقول لها:

- (١) إن تمكنت المرضع من رضاعة طفلها دون أن تحتاج إلى الأكل والشرب في نهار رمضان فإنها في هذه الحالة تصوم، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].
- (٢) وإن لم تتمكن فإنها تفطر وتقضي ما فاتها من أيام شهر رمضان، لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان»(١).

 <sup>(</sup>١) ذكره عبدالرزاق في مصنفه عن النووي وابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ج٤ رقم
 ٧٥٦٤.

### المـــرأة في رمـضــــان

(٣) وإن استمر العذر فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكين، لقوله تعالى:
 ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

وبهذه الحالات تكون المرأة على بصيرة من أمرها، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسى، واستغفر الله العلى العظيم.

رابعاً: والحامل والمرضع إن خافتا على ولديها دون نفسها أفطرتا وقضتا وأطعمتا مسكين لكل يوم يدفعه من على نفقة الجنين الذي في بطن أمه، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمر أن إمرأة حبلى صامت في رمضان فاستعطشت، فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته» (1)

قال الخطابي: «والحمامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما».

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام، مجاهد والشافعي وأحمد (٢).

خامساً: ومن العلماء من يرى أن على الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما (٣) تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما للأدلة التالية:

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الصوم باب الحامل والمرضع ج ٤ ص ٢٣٠.

<sup>(</sup>٢) معالم السنن للإمام الخطابي ج٢ ص١٢٥.

 <sup>(</sup>٣) الجنين في بطن أمه أو الطفل الرضيع.

## المسسرأة في رمض

 (١) قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

قالوا: إن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية، وليس فيها إلا الإطعام.

(٢) ما أخرجه أبو داود: أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعها مكان كل يوم مسكينا، والحبلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» (١٠)

قلت: وهذه الرواية شاذة كها سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

- (٣) وأخرج البزار بسند صحيح، أن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبلى، أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده (٢)
- (٤) وأخرج مالك في الموطأ: أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تفطر وتطعم، مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي عِيَّةِ (٣).

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود ج٢ ص٧٣٨ رقم ٢٣١٨ في كتاب الصيام باب من قال هي مثبتة للشيخ

<sup>(</sup>٢) سنن الدارقطني م١ ج٢ ص٢٠٦ رقم٨.

 <sup>(</sup>٣) الموطأج ١ ص٣٠٨ رقم ٥٦ في كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة .

- (٥) عن أنس مرفوعاً: (أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلي والمرضع الصوم) (١)
- (٦) وأخرج النسائي: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، يطيقونه: يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعمام مسكين آخر ليست بمنسوخة، فهو خير له، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرِ لَكُمْ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أومريض يشفى(٢)، ورواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ثابت (٣) وأخرجه الطبرى في تفسيره مختصر أ(١).
- (٧) وأخرج الـطبري في تفسيره<sup>(٠)</sup>، والبيهقي في السنن<sup>(١)</sup>، عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقـان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً. ثم نسخ ذلك بعد: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن

<sup>(</sup>١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن النسائي ج٢ ص٤٩١ رقم ٢١٨٣.

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني، م١ ج٢ ص٢٠٥ رقم ٣.

<sup>(</sup>ع) تفسير الطبري ج٣ ص٤٣١ رقم ٢٧٧٨.

 <sup>(</sup>٥) تفسير الطبري ج٣ ص٢٥٥ رقم ٢٧٥٢.

<sup>(</sup>٦) سنن البيهقي ج٤ ص ٢٣٠، باب في كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وثبت للشيخ الكبير والعجـوز الكبـيرة، إذا كانــا لا يطيقان الصوم، وللحبلي والمرضع إذا خافتا(١)أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.

- (٨) وأخرج الطبري أيضاً (٢): عن ابن عباس قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً» (٣)
- (٩) وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: لأم ولد له حبلي أو ترضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء» وإسناده صحيح .
- (١٠) وأخرج أيضاً (٥) عن ابن عمر: «أن إمرأته سألته وهي حبلي؟، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضى» وإسناده جيد.
- (١١) وأخرج أيضاً عن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر

<sup>(</sup>١) وفي نسخة على ولديهها.

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري ج٣ ص٢٧٤ رقم ٢٧٥٨.

<sup>(</sup>٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩) (وإسناده صحيح على شرط مسلم).

<sup>(</sup>٤) سنن الدارقطني م ١ ج٢ ص٢٠٦ رقم ٨.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق ص٢٠٧ رقم ١١.

أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً» وإسناده صحيح.

(١٢) وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من حنطة» (١).

سادساً: ومما سبق يتبين لنا أن القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع دون القضاء هو الراجح، لقوة الأدلة الصريحة الصحيحة.

قال الشيخ الألباني (٢) ما نصه: «إن حديث ابن عباس على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمرو وأبي هريرة. غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾ ليست بمنسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستيطعان الصيام، إشكالًا كبيراً، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة، فكيف تفسير حينئذِ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيها وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان، أي يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين، (يستطيعون)، (ولا يستطيعون)؟

وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ قال: «لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، كان من أراد أن يفطر ، ويفتدى

<sup>(</sup>١) المصدر السابق ص٢٠٧ رقم ١٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: إرواء الغليل، جـ٤، ص٢٢ وما بعدها.

(فعل)، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها(١).

وفي رواية عنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فأفتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدُ مَنْكُمُ الشَّهُرُ فَلْيُصِمُهُ﴾ (٢).

ويشهد له حديث معاذ بن جبل أنه قال: «أما أحوال الصيام، فإن رسول الله على قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كها كتب على الذين من قبلكم ﴾، إلى هذه الآية: ﴿وعلى المذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزى ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان. . » الحديث.

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالًا آخر، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنها كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان

<sup>(</sup>١) أخرجه الستة إلا ابن ماجه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم.

الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخ أو غيره، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحينتذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين. ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحـديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه.

فلعل مراد ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن حكم الفدية الذي كان خاصاً لمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنها ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشر وعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن يخبر عن الفرق في الحكمين، بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس ـ في رواية عزرة ـ بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: «وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

ففي قوله (ثبت) إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان

مشروعاً، كها كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنها عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن.

ويزيده تأييداً، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنها ليس كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنها مستطيعان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقة» كما سبق.

فمن أين اعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخة؟ ذلك من السنة بلا ريب، ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال: «فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

فقد أشار بقوله (وثبت الاطعام) إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس، وبذلك يلتقي الحديثان حديثه معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديث ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف، والحمد لله على توفيقه.

وخلاصته: أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأخوذ من السنة، ويحمل النسخ عليها. وبذلك يتبين أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ليس مخالفاً للجمهور.

وهذا الجمع ما لم أقف عليه في كتاب، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأٍ فمن نفسي، وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه أ. هـ.

سابعاً: وعلى المرأة إذا ما رأت أن تفتدي فعليها بالإطعام، ولا يجزي عن ذلك الدراهم أو الدنانير أو غيرها من العملات لأن الشرع أمر بالإطعام، وهو المصرح به لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

ولما روي عن ابن عمـر «أن إمـرأتـه سألته، وهي حبلى، فقال أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكين ولا تقضى». وإسناده جيد(١).

فعلى المرأة أن تنتبه إلى هذا الأمر إذ أن كثيراً من النساء تخرج عن الإطعام ريالات وهذا لا يجزىء والله أعلم .

ثامناً: وإن صامت الحامل والمرضع أجزأهما إن رأتا من حاليهما قوة ونشاطاً، كأن لا يؤثر الصيام على الجنين أو الطفل الرضيع، وهذا خير إن شاء الله، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

<sup>(</sup>١) سنن الدارقطني ج٢ ص٢٠٧ رقم ١٤.

# فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة في رمضان

#### \* فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة في رمضان:

وللمرأة في هذا المجال قضايا مهمة شاسعة فأمور الحيض والنفاس بحر لا ساحل له وإنني في هذه العجالة سأبين أهم القضايا التي تعترض المرأة فيها يتعلق بالحيض والنفاس في شهر رمضان المبارك.

وللمرأة بعض منها: ـ

### اول: بطلان الصوم:

ولا يبطل صوم رمضان للمرأة إلا عند خروج دم الحيض أو ما يسمى بـ (العادة الشهـرية)، فمنذ بدأ الحيض وخروج دمه يبطل صومها وعليها أن تفطر، وكذلك النفساء بعد الولادة، وعليها قضاء أيام فطرهما.

لحديث معاذة قالت سألت عائشة: قلت: «ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: أحرورية(١) أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني

<sup>(</sup>١) أحرورية أنت نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.

## المسسرأة في رمض

أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (١)

قال ابن تيمية: «ولا تصوم الحائض ولكن تقضى الصيام لأن دم الحيض ينافي الصوم» أ. هـ.

وهو قول عامة الفقهاء والعلماء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لثبوت ذلك بالأدلة.

#### ثانيا: وإن صامتا :

وإن صامتًا الحائض والنفساء لم يجزئهما ذلك عن القضاء، فمتى طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روته عائشة \_ رضى الله عنها \_ قالت: «إن كان ليكون علىَّ الصوم من رمضان فها أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» (٢)

بل يحرم عليهما فعله، لتلبسهما بعبادة غير صحيحة، نهيتا عنها أصلاً، قال - على الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان دينها » (٣).

<sup>(</sup>۱) متـفـق عليه، البخــاري ج۱ ص١٢٢ رقم ٣١٥ و ٢٩٨ و ٦٨٠٣، ومسلم ج١ **ص۲٦٥** رقم ٦٩.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص٦٨٩ رقم ١٨٤٩ ومسلم ج٢ ص٨٠٢ رقم ١٥١.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم.

#### ثالثًا: خروج الدم في جزء من نَمَار رَمَضَان:

وإذا خرج منهما دم في جزء من النهار سواء أكان في أوله أو أوسطه أو آخره فسد صومهما وعليهما الإفطار والقضاء.

لقوله على الله عنه الله عاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»(١). سئل الشيخ حمد بن عتيق: عن المرأة إذا رأت الدم قبل غروب الشمس هل تعتد بصومها؟، فأجاب: صومها ذلك اليوم غيرتام أ. هـ، قلت: وعليها قضاء ذلك اليوم.

#### رابعا: ولكن عليهما الإمساك

وإن أفـطرتــا الحائض والنفساء يستحب لهما الإمساك بقية النهار لا بنية الصوم وإنها مراعاة لشعور الآخرين، كالأطفال مثلًا فإنهم لا يدركون قضايا الحيض والنفاس مما يحصل عندهم إضطراب وتناقض خاصة الصائمين منهم. وأما إذا لم يكن لديها من تخشى أن يراها من الأطفال فلا حرج في أن تأكل وتشرب لأنها غير مأمورة بالصيام، فلا يلزم من ذلك إمساك طيلة اليوم لأنها في عداد المفطرين وكذا إذا طهرتا فعليهما الإمساك بقية النهار حرمة للوقت ولا يجب عليهـا ذلك لأن افطارهما بعذر شرعى منصوص عليه، ولكن يلزمها

قضاء هذا اليوم، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ج٢ ض٢٨٩ رقم ١٨٥٠.

#### خامسا: وإذا غابت وظمر دم:

وإن غابت الشمس وأفطرتا الحائض والنفساء وظهر الدم ولو بلحظة واحدةٍ بعد الغروب فإن صومهما صحيح ولا يقضيان هذا اليوم لأن صومهما تام.

وأما ما تفعله بعض النساء في التحرز من هذا اليوم فتقضيه فهذا تنطع ولا يجوز قضاء هذا اليوم لأن صومهما صحيح، وهذا من وسوسة الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه. «هلك المتنطعون» قالها الرسول ﷺ ثلاثاً.

### سادساً: وإن رأت المرأة الطهر قبيل الفجر نوت الصيام:

وإن رأت المرأة الطهر قبيل الفجر عليها أن تنوى الصيام ثم تتسحر اتباعاً للسنة ثم تغتسل وتصلي، وإن كان غسلها بعد الفجر فصيامها صحيح بإذن الله تعالى لأن الغسل شرط في صحة الصلاة دون الصوم ولأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب.

لما روي أن النبي ﷺ : «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»<sup>(۱)</sup>.

ويستحب لمن لزمها الغسل ليلاً أن تغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، فلو أخرته واغتسلت بعده صح صومها.

ولكن على المرأة أن تتيقن من طهرها، لأن كثيراً منهن تظن أنها طاهرة وهي

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود ج٢ ص٥٥٣ رقم ٢٠٩١.

عكس ذلك، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ فيرينها إياه علامة الطهر فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»<sup>(١)</sup>.

### سابعا: وليس للمرأة تأخير الغسل:

ولا يجوز تأخير الغسل تأخيراً يترتب عليه ترك الصلاة المفروضة، لأنها بهذا التأخير تأثم بتركها الصلاة الواجبة عليها، وإذا تركت الصلاة فلا معنى لصيامها لأن الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ [سورة البقرة، الأية: ٤٣].

ولقوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»(٢).

وفي رواية أخرى قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال: الشرك إلاّ أن يدع صلاة مكتوبة »(٣).

ولأنها أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا أمروا إلا ليعبدوا الله، مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ [سورة البينة، الآيات ١-٤].

<sup>(</sup>١) انظر: السنن الأربعة وهو حديث صحيح.

<sup>(</sup>۲) صحیح سنن أبی داود رقم ۳۹۱۲.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ج١ ص٨٨ رقم ١٣٤ والنسائي رقم ٤٥٠ وانظر تعظيم الصلاة ج٢ ص ۷۷۶ رقم ۸۸۸.

### ثامناً: وإن كانت المرأة مبتدئة:

أو معتادة أو متحيرة فإن للعلماء في المبتدئة والمعتادة والمتحيرة كلام طائل جداً.

ولكن على المرأة ألاً تضع نفسها في مثل هذه المواقف فالمبتدئة مثلاً إن كانت جاهلة تسأل لأن الجهل دواؤه العلم. لقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ؟

فحين ظهور علامات الدم عليها السؤال ممن تثقف به من الأقارب حتى تكون على علم لما يحصل لها، لأن هذا يترتب عليه عبادة فإما أن تكون صحيحة أو باطلة، فإن كانت صحيحة فهذا هو المراد، وإن كانت عكس ذلك فإنها تفطر وتقضي مبتدئة بهذا اليوم وما يقال عن المبتدئة يقال عن المعتادة والمتحيرة.

وإنني على عجب من أمر نساء المسلمين عندما تقع في مثل هذا الاضطراب وهذا ناتج من عدم التحرز في الوقوع في الشبهات، ولو تحرزنا لما وقعنا لقوله على «١٠).

وقد لخص الإمام الشوكاني هذه المسألة تلخيصاً مفيداً حيث قال في كتابه (السيل الجرار جـ ١ صـ ١٤٦) ما نصه :

<sup>(</sup>١) متفق عليه.

#### 

والجمع بين هذه الأحاديث(١) ممكن بأن يقال إن كانت المرأة مبتدئة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن كانت بتلك الصفة التي وصفها به رســول الله ﷺ فهـو دم حيض، وإن كان على غير تلك الصفـة فليس بحيض، فإن لم يتميز لها وذلـك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب تحيضت ستاً أو سبعاً كما أمرها رسول الله عَلِيْتُهُ .

(١) عن عائشة قالت، قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «إني إمرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ إنها ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا اقبلت الحيضة فأتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» رواه البخاري ج١ ص١٢٢ رقم ٣١٤ و ٢٢٦، والنسائي ج١ ص٤٥ رقم ٢٠٦، وعن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي عَيْج وإذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإن كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرقه»، رواه أبو داود والنسائي. وحديث حمنة بنت جحش وهي أنه تثجه ثجاً سيأتي نصه رقم ١٩ ، وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ـ التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ـ شكت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ الدم فقال لها: «امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلى، فكانت تغتسل عند كل صلاة» رواه مسلم ج١ ص٢٦٤ رقم ٦٦.

وعن أم سلمة \_ رضي الله عنها ـ أنها استفتت رسول الله ـ ﷺ ـ من إمرأة تهراق الدم ، فقـال: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثغر ثم تصلي» رواه الخمسة إلا الترمذي.

وأما إذا كانت غير مبتدئة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم، رجعت إلى عادة النساء من قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدئة.

وبهذا يرتفع الإشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال.

### تاسعا: وإذا أحست المرأة بخروج دم ولم تره:

وإذا أحست المرأة بخروج دم ولم تره قبيل غروب الشمس ولو بلحظة واحدة فإنها تفطر عند الغروب وصومها صحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء.

ومن هنا يتبين لنا أن الرسول ﷺ علق الحكم برؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكـامـه إلا برؤية الدم خارجاً لا بانتقاله أو بعلاماته من الأوجاع والآلام الشديدة، والله أعلم.

### عاشرا: وإذا انقطع الدم ثم عاد مرة ثانية..الخ:

وإذا انقطع الدم وتبين للمرأة الطهر ثم فجأة عاد لها مرة ثانية وهكذا. . فلا صلاة ولا صوم مادامت في زمن الحيض ولم تر علامات الطهر وهي إما القصة البيضاء(١) لما روته عائشة ـ رضى الله عنها ـ عندما قالت للنساء: «لا

#### تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

وإما بالجفوف وهي أن تدخل القطنة فتخرجها جافة لا شيء عليها.

فلا تصوم المرأة مادامت على هذه الحالة لأنها في زمن الحيض ولم يترتب على ذلك عبادة ولكن يلزمها القضاء في هذه الحالة والله أعلم.

### حادي عشر: إذا طهرت المرأة قبل تمام أيام عادتها:

وإذا علمت المرأة من أيام عادتها أنها تأتيها بتهام ست أيام أو سبعة ثم طهرت قبل تمام هذه الأيام فإنها طاهر تغتسل حين الطهر وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات والله أعلم.

### ثاني عشر: النقاء المتخلل بين الدمين:

والنقاء المتخلل عند المرأة بين الدمين، هل هو حيض يترتب عليه ترك الصوم وسائر العبادات أم أنه دم فاسد لا يترتب عليه شيء من العبادات؟ فالقول الراجح عند أهل العلم في هذه المسألة:

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم عند رؤية الدم حتى ينقطع بحيث لا يجاوز أكثر الحيض وتقضي ما فاتها من هذه الأيام بسبب هذا النقاء المتخلل، لأن الظاهر أنه حيض والانقطاع شك، فنحكم بالظاهر ونترك المشكوك، والله أعلم.

ولكن لو جاوز هذا الدم مدة الحيض، فهاذا يكون؟

إذا جاوز مدة الحيض فإنه يعتبر دماً فاسداً فتغتسل عند كل صلاة وتصوم عند رؤية هذا الدم وإن استمر معها ولا تقضي، لما روت أم حبيبة، أنها سألت النبي على عن الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»(۱). ولحديث أم سلمة أنها استفت رسول الله على في إمرأة تهراق الدم، فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثغر ثم تصلي»(۲).

### ثالث عشر: طهر النفساء قبل الأربعين:

والمرأة في نفاسها إما تقعد أربعين يوماً لما روي عن أم سلمة ، قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة . .(٣) وإما تطهر لثلاثين أو عشرين يوماً فمتى طهرت فإنها تصلي وتصوم ، فهي بحكم الطاهرات ولا أحد يعتد به للنفساء في عدد الأيام وعليه فإن المرأة النفساء تصلى وتصوم متى طهرت ولا تلتفت إلى عدد الأيام .

وما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وهو اجتهاد منه ـ رضي الله عنه ـ ولا دليل عليه.

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم ج۱ ص۲۶۶ رقم ۲۰.

<sup>(</sup>٢) رواه الخمسة إلا الترمذي.

 <sup>(</sup>۳) صحیح سنن أبي داود رقم ۳۰۶.

وبالجملة نقول: أنه متى طهرت النفساء صار حكمها حكم الطاهرات، والله أعلم.

### رابع عشر: جواز استعمال حبوب منع خروج دم الحيض:

ولا حرج في استعمال حبوب منع خروج دم الحيض من المرأة إن كان هناك ثمة ضرورة ملحة كأن لا تستطيع المرأة أن تقضي عدد هذه الأيام بعد انتهاء شهر رمضان.

ولكن على المرأة أن تنتبه لما لهذا الإستعمال من أضراره المستقبلية قد لا تعرفها المرأة في حينها ولا سيها في ميعاد الدورة الشهرية.

ولما له من أضرار جسيمة في كثير من الحالات فاستعمالها يوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الإعتدال، عكس ما إذا كانت المرأة غير مستعملة لهذه الحبوب فإن جسمها يحتفظ بحيويته ونشاطه والمرأة المستعملة لهذه الحبوب تعرف ذلك جيداً.

وإنني أنصح المرأة بعدم استعمالها لأن الله سبحانه وتعالى رضي من المرأة الفطر في رمضان فالأحرى تركها والله أعلم.

### خامس عشر: وإن ولدت بعملية جراحية:

وإن ولدت المرأة بعملية جراحية قبيل الغروب فإنها تكون في عداد المفطرين وتقضي ذلك اليوم حتى ولو لم ترى دماً من فرجها فإنها هي ذات جرح ومعلوم

بالدين من الضر ورة أن العملية الجراحية أو ما تسمى (الولادة القيصرية) هي نوع من المرض المبيح له الفطر.

لقول على سفر فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

ولأن الاحتقان الذي لا يستغنى عنه في هذه العملية مفسد للصوم سواء كان في العضدين أو في أي موضع أخر من ظاهر الجسم لاشتهاله على الأكل والشرب وما كان بمعنى الأكل والشرب فهو مفطر.

### سادس عشر: وإذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها:

وإذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها فإن هذا لا يعتبر دم حيض إذا تعدى أيام حيضها وإنها هو عرق فاسد فلا تدع الصلاة والصوم من أجل هذا الدم.

لما روت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف، سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن هذه ليست بالحيضة وإنها هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(١).

<sup>(</sup>١) صحيح ابن ماجه رقم ٥٠٩، وأبي داود رقم ٢٨٢.

#### سأنع عشر: الكدرة والصفرة:

وإذا رأت المرأة الكدرة والصفرة بعد الطهارة من الحيض فإنها لا تعد شيئاً فتصلى وتصوم في اليوم الذي رأت فيه خاصة إذا علمت المرأة زمن العادة التي طهرت منها بعلامات طهرها (القصة البيضاء أو الجفوف كما مر بنا).

لما روي عن أم عطية، قالت: «لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً»(١).

#### ثامن عشر: قاعدة ممحة للمستحاضة:

وقـد يشكـل على المستحاضة عدة أمور، ولكن هناك قاعدة هامة ينبغى مراعاتها وهي المستحاضة: في أيام حيضها حكمها حكم الحائض، أما في غير أيام حيضها فإن حكمها حكم الطاهرات.

### تاسع عشرة: المرأة إذا ابتدأت مستحاضة و ثجت ثجا:

والمرأة إذا ابتدأت مستحاضة وكان الدم يثج ثجأ فإن عليها معرفة أيام حيضها من كل شهر وهي إما ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلي وتتنظف عند كل صلاة وتصوم ولا قضاء عليها ولو استمر هذا الدم معها.

لما روته حمنة بنت جحش، أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله فقالت: إني استحضت حيضة منكرة شديدة، قال لها: احتشمي

<sup>(</sup>١) صحيح ابن ماجه ج١ ص١٠٧ وأبي داود رقم ٣٠٠ والنسائي رقم ٣٥٦.

### المسسرأة في رمض

كرسفاً وفي لفظ آخر: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» (١). قالت له: إنه أشد من ذلك. إني أثم ثجاً، قال: «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسلي غسلًا، فصلى وصومى ثلاثة وعشرين، أو أربعـة وعشرين، وأخـري الظهر وقدمى العصر، واغتسلي لهما غسلًا، وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلًا وهذا أحب الأمرين اليًّ» (۲)

### العشرون: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهس صائحة:

والمرأة إذا استحاضت في أيام غير التي كانت تحيض فيها فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلى ثم تصوم .

لما روي عن عدي بن ثابت عن جده عن المنسى عِي الله أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود ج١ ص٥٦ رقم ٢٦٧.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود ج١ ص٥٦ رقم ٢٦٧.

٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٠٩ وابن ماجه رقم ٥٠٨.

### \* فيما يتعلق بالقضاء

### أولاً : وقت القضاء :

وعلى والمرأة أن تجتهد في وقت قضاء ما فاتها من شهر رمضان، لأنه دين في ذمتها ولا تأخره إلى ما قبل رمضان الآخر فقد يحصل لها مرض أو غيره فلا تستطيع أن تقضى ما عليها من أيام فطرها. إلا إذا كان هناك عذر شرعي، فأم المؤمنـين عائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ أخرت قضاءها حتى رمضان الثاني لإنشغالها بخدمة النبي ﷺ وعلى هذا يجب التنبيه إلى خطأ بعض النساء في صومها ست من شوال وتترك ما عليها من قضاء، جاهلة بعدم تمام شهرها السابق، فالرسول ﷺ علق فضل صيام ست من شوال بتهام شهر رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (١)

فعلق فضل صيام ست من شوال بتمام شهر رمضان ولا يحصل للمرأة المفطر ذلك.

ومن جهة أخرى فإن تقديم النفل على الواجب ليس من الشرع في شيء

<sup>(</sup>١) رواه مسلم.

### المـــرأة في رميضــــان

وعليه فإن المرأة واجب عليها صيام شهر رمضان بتهامه وذلك بقضاء ما عليها من أيام ثم تصوم ستاً من شوال وبذلك يحصل الأجر بإذن الله تعالى.

### ثانيا ـ ما يشترط التتابع فيه وما لا يشترط:

ويستحب التتابع فيه القضاء، ولا يجب على المرأة المفطرة وإن فرقت فلا حرج إن كان هناك سعة في الوقت.

ولكن يشترط عليها التتابع إن بقى من الوقت بقدر ما عليها من قضاء، لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

#### ثالثاً ـ الدم قبل الولادة:

وهل تقضى المرأة إذا رأت دماً قبل ولادتها في ذلك اليوم؟

نقول: إن العلماء فرقوا بينها إذا كان الدم قبل الولادة بنفاس، وهؤلاء منهم من قال إنه دم استحاضة، ومنهم من قال: إنه حيض، ومنهم من قال: إنه دم فساد أ. هـ.

ولكن التفرقة بين الحيض والاستحاضة، ولا تفرقة بين الحيض والنفاس، وقد أجمع العلماء على أنه دم واحد.

ومن هنا نقول: إن الدم الخارج قبل الولادة ليوم أو يومين نفاساً كالخارج بعدها لاسبها إن كان هناك علامات الولادة كالطلق مثلًا عند النساء.

وعليه فإن المرأة تقضى ذلك اليوم إذا رأت الدم خارجاً ولو لم يخرج إلا قبيل الغروب بلحظة واحدة، والله أعلم.

### المـــرأة في رمـضــــان

### رابعاً ـ فحية تأخير وقت القضاء:

ولا يجوز تأخير وقت القضاء حتى رمضان الآخر، وإن أخرت الحائض والنفساء قضائهما فعليهما إثم، ولكن يجب عليهما فدية التأخير عن كل يوم مد وتتكرر الفدية بتكرار السنين ويجب مع الفدية القضاء. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً(١).

وصح عن ابن عباس موقوفاً أيضاً أنه قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً(٢).

أما حدیث أبو هریرة: «من أدرکه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم یقضه حتى أدرکه رمضان آخر . . »(۳).

 <sup>(</sup>١) رواه الدارقطني، م١ جـ٢ ص١٩٧ برقم ٨٨، وقال عقبة: إسناد صحيح موقوف.
 وروى الدارقطني من طرق آخرى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفة وصححها.

 <sup>(</sup>۲) رماه الدارقطني، المصدر السابق برقم ۹۱. وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه، السنن الكبرى جـ٤ ص٢٥٣.

 <sup>(</sup>٣) فهذا الحديث ضعيف لم يصح عن الرسول ﷺ انظر سن الدارقطني وتلخيص الجبير رقم ٩٢٥.

### خامساً ـ ولا فحية عليهما إذا...

ولا فدية على الحائض والنفساء بتأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر إذا كان هذا التأخير منهما لم يحصل دون تفريط.

### سادسا ـ وإن ماتت المرأة قبل القضاء:

وإن ماتت المرأة قبل أن تقضي ما عليها من أيام فطرها، ففي هذه الحالة :

- إما أن تكون غير متمكنة من القضاء لاستمرار عذرها فإنه لا شيء عليها ولا على وليها ولا على تركتها.
- (٢) وإما أن تكون متمكنة ولم تقض لتسويفها فإن على وليها مُدًّا من الطعام ، عن كل يوم وجب عليها قضاؤه هذا ما يرى به بعض أهل العلم. وعندي أن الصيام عنها هو الصواب.

لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»(١).

وما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لوكان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»(۲).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري جـ٢ ص٦٩٠ برقم ١٨٥١، ومسلم جـ٢ ص٨٠٣ برقم: ١٥٣.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ج٢ ص ٦٩٠ رقم ١٨٥٢، ومسلم ج٢ ص ٨٠٤ رقم ١٥٤ و١٠٥.

### سابعاً ـ قضاء ما فات من الزيام التى أفطرت بما المرأة:

وإن صامت المرأة حولين أو ثلاثة ولم تقض ما عليها من أيام فطرها في تلك السنين ومضى عليها زمن طويل فإنها تقضي ما فاتها من الأيام إما متتابعة وهو الأفضل إبراءاً للذمة، أو متفرقة ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت به وذلك بسبب تأخير القضاء. ذلك ما يراه جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

### ثامناً ـ وإن لم تصم الفتاة لعدم بلوغما:

وبلغت في الثلث الأول من شهر رمضان أو في آخر أو أكثر أو أقل فإنها تصوم ما بقي عليها من هذا الشهر ولا تقضي مافاتها لأنها قبل البلوغ غير مكلفة وبعد البلوغ كلفت لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام...﴾والله تعالى أعلم.

# فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم

### أولاً: قراءة القران الكريم وهي حائض:

وللمرأة أن تقرأ القرآن الكريم وهي حائض للضرورة ولا حرج في ذلك لاحتياجها إلى قراءته ولكن دون مس المصحف، وخصوصاً إذا كانت معلمة لقرآن أو طالبة مذاكرة له، ولو منعت المعلمة أو الطالبة من قراءته فإن فوات العلم عليها أمر واقع ومن ثم فوات الوقت عليها كذلك فاقتضت المصلحة أن تقرأ القرآن ولعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك وللمعلمة أو الطالبة أن تمسكه بحائل كثوب طاهر أو منديل أو قفاز أو نحو ذلك، وأما حديث: «لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»، وحديث: «لا تقرأ الحائض ولا البسول ﷺ وحديث: «لا تثبت صحتها إلى الرسول ﷺ

### ثانيا ـ مس القران و هي حائض:

ولا يجوز للمرأة مس المصحف وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢)، ولما فيه من التعظيم

انظر نيل الأوطار ج١ ص٣٢٦ وقال بضعفها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج١ ص٣٠٦ وكذلك ابن حجر في الفتح.

<sup>(</sup>٢) صححه الألباني في الإرواء ج١ /١٥٨.

### المسرأة في رمضـــان

للقرآن الكريم والمحافظة على حرمته وجب المنع من مس المصحف، والله أعلم.

وعنـدي أنه للاضطرار لا حرج في ذلك، لأن أصل المؤمن طاهر، لقوله عندي أنه للاضطرار لا عرج في ذلك، لأن أصل المؤمن لا ينجس (٣). والله أعلم.

### ثالثًا ـ وللمرأة أن تسمع قراءة القران و هي حائض:

وإن تعذر على المرأة قراءة القرآن أو مسه في شهر رمضان فلا حرج في أن تسمعه وهي حائض سواء أكان عن طريق الأشرطة أو تسمعه من إمام أو نحو ذلك، لما روي عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ أنها قالت: «لقد كان رسول الله عنها منسع رأسه في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن» (١)

### رابعاً ـ قراءة الكتب الدينية:

ويجوز للحائض قراءة الكتب الدينية ككتب التفسير واللغة والحديث والتوحيد ونحوها ـ وإن اشتملت هذه الكتب آيات من كتاب الله تعالى .

صحیح سنن أبی داود رقم ۲۱۱ و ۲۱۲.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٧٥.

### المــــرأة في رمـض

# فيما يتعلق بالمرأة وزوجها في رمضان

### \* فيما يتعلق بالم أة وزوجها في رمضان:ـ

**أُولاً** : يجوز للرجل أن يجامع زوجته في ليالي رمضان، لما روي عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧](١).

ثانياً: وعلى الرجل ألَّا يرفث في نهار صومه مع زوجته أي لا يخاطبها بها يريده منها، لما روي عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب . . . الحديث « (٢)

**ثالثاً**: وإن قبَّل زوجته دون ما حاجة يريدها فلا حرج إن كان يملك إربه ، فإن الـرسول ﷺ كما أخبرت عنه عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يقبِّل بعض أزواجه وهو صائم .

<sup>(</sup>١) رواه الإمام البخاري، ج٤ ص١٦٣٩ رقم: ٤٢٣٨.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الستة، وانظر صحيح البخاري ج٢ ص٦٧٣ رقم ١٨٠٥، ومسلم ج٢ ص٨٠٦ رقم ١٦٠ من كتاب الصيام.

وفي رواية أخرى: ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه (``. ولكن إن قبَّل زوجته وأنزل من جراء تتابع القُبل، فإن صومه يفسد ولزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً.

وإن أمذى مذياً بشهوة ولم ينزل فإن عليه قضاءه، لأن صومه فسد من جراء خروج المذي وهذا من باب سد الذرائع والله تعالى أعلم(٢).

رابعاً: وإذا باشر زوجته وهو شاك بطلوع الفجر فلا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل الذي يباح فيه تناول المفطرات، ولأنه من الخطأ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وليس عليكم جناح فيها أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[سورة الأحزاب، الأية: ٥].

وقال فيه على المحمي المحمل عن الخطأ والنسيان وما استكروهو عليه وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٧) ويرى بعض أهل العلم: لا قضاء على من أمذى مترياً بشهوة أو بغيرها.

<sup>(</sup>١) أخرجه الستة إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين، انظر صحيح البخاري ج٢ ص ٦٨٠، رقم ١٨٢٦ وما بعده، ومسلم ج٢ ص٧٧٧ رقم ٦٢ من كتاب الصيام.

### المسرأة في رمضــــان

### خامساً ـ وإذا أفطرت المرأة بالأكل ثم جامعها زوجها فل يخلو الأمر من عدة أحوال:

ثم جامعها زوجها فلا يخلو الأمر من عدة أحوال:

أ \_ إن كانا مما يباح لهما الفطر كما لو كانا مسافرين فلا شيء عليهما عدا القضاء

ب \_ وإن كانا مما لا يباح لهما الفطر والصوم ففي هذه الحالة أمرين:

أولهما: إن كانا ناويين بالأكل الجماع فإن عليهما القضاء والكفارة المغلظة.

وثانيهما: إن لم يكونا ناويين بالأكل الجماع فإن عليهما القضاء ولا كفارة في حقهما لأن الجماع حاصل بعد الإفطار ولا يترتب عليه شيء.

قال على الأعمال بالنيات وإنها لكل امرىء ما نوى «(١).

### سادساً ـ وإن حصل إنزال بدون إيلاج..

ففيه قضاء ذلك اليوم وإن حصل العكس أي إيلاج بدون إنزال ففيه القضاء والكفارة المغلظة في حق الزوجين والله أعلم.

### سابعاً ـ وإن أكرهت المرأة على الجماع..

فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأول: إن أُكرهت المرأة قسراً على الجماع وتبين عزم الزوج على إتيانها

<sup>(</sup>١) رواه إماما المحدثين.

وعمل أعمال توحى على هذا العزم كتربيط الزوجة وقاومت الزوجة أو تخديرها بمخدر فلا قضاء ولا كفارة. عليها لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

أما الزوج فعليه القضاء والكفارة المغلظة وعليه التوبة والاستغفار.

الثاني: إن كان مجرد تهديد أو وعيد ثم مكّنته من نفسها فإن عليها القضاء دون الكفارة وعليه القضاء والكفارة المغلظة وعليه التوبة والاستغفار.

الثالث: إن أغرت المرأة الزوج على الجماع كأن تطيبت وزينت وتمغنجت أمامه وجامعها في هذه الحالة فإن عليهما القضاء مع الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ـ لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام \_ فقال: يا رسول الله هلكتُ قال: وما أهلكك قال وقعتُ على إمرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا. قال فاجلس، فجلس فأتى النبي عِين بعرق فيه تمر. قال فتصدق به. قال أعلى أفقر منا يارسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل

nikaralisisma artaman semangan a alampean mengamban mangarakan perangan-artaman atawa mangan mangarakan kenas

اسق تخریجه.

بيتي فضحك النبي عَيَّا حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»(١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود(٢) وابن ماجة ٣) وصم يوماً مكانه.

ثانياً: أحوال الكفارة:

أولًا: الكفارة على الـترتيب لا على التخيير كها يتبـادر إلى بعض أذهان ضعاف الإيهان لحديث أبي هريرة السابق.

ثانيًا: يلزم على من قام بكفارة الصيام أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي. ولو أفطر لغير عذر لزمه استئناف الصيام مرة أخرى ليحصل التتابع. ولا حرج في تأخير الصيام إلى وقت الشتاء.

ثالثاً: لا يجوز إطعام ستين مسكينا مادام أنه قادر على الصيام.

رابعاً: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد<sup>(4)</sup>.

خامساً: تجب الكفارة على الرجل والمرأة ولها عدة أحوال:

<sup>(</sup>۱) رواه إماما المحدثني: انظر: صحيح البخاري بمواضع متعددة: ۱۸۳۵، ۱۸۳۵، ۱۸۳۰، ۲۶۹۰ مح۲۶۰ ومسلم ج۲ ص۷۶۱، وقم ۸۱ من کتاب الصيام.

<sup>(</sup>٢) انظر صحيح سين أبي داود رقم ٢٠٩٦.

<sup>(</sup>٣) انظر صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٣٥٦.

<sup>(</sup>٤) انظر مجالس شهرة رمضان ص٦٥.

أ \_ إن كان الزوجان قادرين على عتق رقبة لزمهما القيام بذلك.

إن لم يجدا صاما شهرين متتابعين.

جـ \_ إن لم يستطيعا أطعم ستين مسكينا متفرقة.

د ــ أن تكون الكفارة على كل واحد منهما على حدة <sup>(١)</sup>

هـ \_ أن يقوم الزوج بتحمل تبعيات هذه الكفارة كدفع المال أو غيره لأنه وليّ المرأة فإن كان عند المرأة مال فعليها أن تقوم بتبعيات الكفارة عن نفسها من مالها. والله تعالى أعلم.

سادساً: تسقط الكفارة من عجز عنها لإعساره لحديث أبي هريرة السابق حيث خبر رسول الله ﷺ الأعرابي بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ـ فلم يستطع فقال له رسول الله عِي الله عَلَيْمُـ: «إذهب فأطعمه أهلك».

ولأنها حق من حقوق الله تعالى فسقطت كزكاة الفطر والله أعلم.

<sup>(</sup>١) وقد يتسائل البعض قائلًا: ما دليل الكفارة على المرأة فنقول: إن الإسلام جاء للرجل والمرأة ولم يفصل بينهما في العبادات والمعاملات إلا ما تختص به المرأة عن الرجل فهي ملزمة بالكفارة ولا يفهم من الحديث السابق عدم ذكره الكفارة على المرأة لا كفارة عليها بل بالعكس هو الصواب إذا عرفنا أن الأحكام الشرعية عامة للرجل والمرأة ولا يفصل بينهما إلا بنص شرعى. والله أعلم.

## فيما يتعلق بالمرأة في العيدين

### \* فيما يتعلق بالمرأة في العيدين:

للمرأة عند الكفرة الفجرة أعياد كثيرة، فهناك عيد المرأة، وعيد الأم... وعيد الأم... وعيد الأمرة، وعيد الأمرة. وعيد الأسرة... وهلم جرا. ولكن الإسلام جعلها كالرجل في أعيادها فلها عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى. وإنني في هذه العُجالة سأبين ما يجب على المرأة أن تقوم به أثناء أعيادها الإسلامية عارضاً موجزاً عن بعض المخالفات التي ترتكبها المرأة في تلك الأعياد فأقول:..

أولاً: صلاة العيدين سنة مؤكدة (١) وعلى المرأة أن تستغلها لما فيها من الفضل العظيم وليس للمسلمين أعياد أخرى غيرها ويستغني بها عن أعياد الجاهلية الأولى أو أعياد الجاهلية المعاصرة، ففي سنن أبي داود (١) والنسائي (١) بسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي على لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال على (كان لكم يومان تلعبون فيهها وقد أبدلكم الله بها خيراً منها، يوم الفطر، ويوم الأضحى».

<sup>(</sup>۱) ويرى بعض أهل العلم بوجوبها.

<sup>(</sup>۲) صحیح سنن أبي داود رقم ۱۰۰٤.

<sup>(</sup>٣) صحيح سنن النسائي رقم ١٤٦٥.

ولذا قال الشاعر:

عيدان عند أولى النهى لا ثالث

لهما لمن يبغي السلامة في غُدِ

الفطر والأضحى وكل زيادة

فيها خروج عن سبيل محمد

ثانياً: ويجوز للحائض أن تشهد العيدين وتعتزل المصلى لما روي عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت إمرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختى النبي عِي الله أحدنا بأس إذا لم يكن لهم جلباب أن لا تخرج قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي عِيْدًا؟ قالت بأبي نعم ـ وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى» قالت حفصة: فقلت الحيض؟ فقالت أليس يشهدن عرفة وكذا وكذا؟(١).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في مواضع متعددة ج١ ص١٢٣ رقم: ٣١٨، ٣٤٤، ٩٣٨، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٣٨، ١٥٦٩، ومسلم ج٢ ص٦٠٥ رقم ١٠ من كتاب صلاة العيدين.

**ثالثاً**: ولا يجوز للمرأة أن تصلي في مصلى العيدين لا قبل صلاة العيدين ولا بعدها، لما روي عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها(١) ولما رُوي، «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يُصَلِّي قبل الإمام»<sup>(١)</sup>.

رابعا: والسنة ألا تخرج المرأة إلى صلاة عيد الفطر حتى تأكل تمرات، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (٣) وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا تأكل المرأة إلا بعد الصلاة من أضحيتها.

خامساً: ويحرم على المرأة صيام يوم العيد الفطر والأضحى، لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى(١)، كما يحرم صيامهما عن قضاء أو نذر أو تطوع لعموم نهيه عِيُّجُــ عن صومهما فالواجب على المرأة ألا تصومهما لا قضاءاً ولا نفلًا.

رواه البخاري ج١ ص٣٣٥ رقم ٩٤٥ والترمذي والنسائي برقم ١٤٩٦. (1)

**<sup>(</sup>Y)** صحيح سنن النسائي برقم ١٤٧٠.

رواه البخاري ج١ ص٣٢٥ رقم: ٩١٠.

متفق عليه، انظر صحيح البخاري ج١ ص٧٠٢ رقم ١٨٨٩ و ١٨٩٣ ومسلم ج٢ ص ٨٠٠ رقم ١٤٣ من كتاب الصيام.

ومن صامها جهلاً فلا إثم عليه رجلًا كان أم إمرأة ويلزمها إعادة صيامها إن كان قضاءاً أو نذراً.

سادساً: ويحرم على المرأة أن تخرج متطيبة متزينة لابسة أشهر الثياب الفاتنة، وعليها أن تخرج بعيدة عن الاختلاط بالرجال وبعيدة عن وسائل الإغراءات لما في ذلك من الفتن.

سابعاً: وكانت الإماء والجواري يضربن بالدف مع أخواتهن يوم العيد ويستغني به عن الغناء الفاحش ووسائل العزف المحرمة ـ لما روي عن عائشة \_رضي الله عنها ـ أن رسول الله على حكم عليها، وعندها جاريتان تضربان بدفين، فأنتهرهما أبو بكر، فقال النبي على المحمد «دعهن فإن لكل قوم عيدا» (١).

### \* مذالفات في ليالي العيدين وأيامهما:

أولاً: من المخافات إعتقاد بعض النساء في مشروعية إحياء ليلة العيد، ويتناقلن في ذلك حديثاً لا يصح، وهو: «أن من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(٢). وحديثاً آخر: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ذكر منها ليلة الفطر»(٣).

<sup>(</sup>١) صحيح سنن النسائي رقم ١٥٠٢ وصحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٤٠.

<sup>(</sup>٢) ضعيف الجامع الصغير رقم: ٥٣٦٧.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق رقم: ٥٣٦٤.

### المـــرأة في رمـضــــان

والحديثان ضعيفان جداً ولا يجوز أن نعول عليهها ـ وغيرهما من الأحاديث الضعيفة - أحكام ليست من الإسلام في شيء.

ثانياً: ومن المخالفات أيضاً: اختلاط النساء بالرجال في بعض المنتزهات والحدائق والشوارع بل وصل الأمر إلى اختلاطهن بالرجال الأقارب والتسليم عليهم وهمذا أمر مخالف للشرع ونذير خطر، وشرارة لتقبل فكرة الاختلاط ومظاهره التي مازلنا نشكو من آثاره .

فالواجب على النساء النصيحة والتناصح فيها هو خير لهن بالتي هي أحسن وتبيان بعضهن البعض أن الاختلاط له آثاره السيئة على الدين وعلى المجتمع وعلى المرأة نفسها حتى لا تكون سلعة رخيصة بأيدي عميلة .

وعلى ولى المرأة أن يمنعها فعل مثل هذا الأمر وألَّا يعينها على ارتياد وسائل الاختلاط ومظاهره

والإسلام جاء بسد ذرائع الاختلاط حتى في العبادات، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «خبر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرهـ اوشرها أولها»(١). وحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ-يمكث في مكانه يسيراً، فنرى - والله أعلم - أن مكثه لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (وسبق تخريجه).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (وسبق تخريجه).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة \_ رضي الله عنه \_ أنه سمع رسول الله \_ الله وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق (أي تتوسطن فيه)، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به "(١).

وعن نافع عن ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ أن رسول الله على قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات(٢). ومضى قوله على الله على النساء وسط الطريق (٣).

ثالثاً: ومن المخالفات أيضاً: خروج النساء - إلا من رحم الله - إلى الشوارع متجملات متعطرات لابسات ألبسة ملفتة للأنظار مشيتهن متكسرة وحركاتهن متثنية، وهذه والله بلية أصبن بها النساء الجاهلات فالواجب على المرأة أن تتستر وتضرب بجلبابها على جسمها، لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴿ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [سورة النور، الآية: ٥٩].

<sup>(</sup>١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٩٢ وابن حبان في موارد الظمآن ص٤٨٤ رقم ١٩٦٩.

<sup>(</sup>٢) صحيح سنن أبي داود رقم: ٤٣٩ و ٥٣٤.

<sup>(</sup>٣) صحيح الجامع، برقم: ٥٣٠١.

رابعاً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء يجتمعن في ليالي العيد على الغناء واللهو والعبث والرقص الخالع وهذا كله لا يجوز شرعاً.

خامساً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء ـ وخاصة مما لديها سائق ـ يتجولن في الشوارع دون علم أهلهن وهذا مخالف شرعاً، لما روي عن الرسول \_ على أنه قال: «إياكم والدخول على النساء». قال رجل: أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت» (١).

وقوله ﷺ «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» (٢)

سادساً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء تعلن حالة الطوارىء في ليالي رمضان وخاصة في ليلة العيد وذلك بارتيادها للأسواق وشراء أحسن الألبسة وأفخمها وأشهرها وأحدثها موديلًا كما يسمونه وهذا فيه من التبذير والإسراف ودفع المال بغير وجه ما الله به عليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

\*\*\*\*

<sup>(</sup>١) رواه إماما المحدثين.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني في الكبير.

-		
•		
-		

### المراجسع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: بقية المراجع وهي كما يلي:

(1)

أداب الزفاف في السنة المطهرة. للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني.

٢ ـ اتباع السنن واجتناب البدع. للإمام المقدسي.

٣ ـ اتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. لابن حجر الهتمي.

٤ ـ الإتحاف في بيان مسائل الاعتكاف، لأبي عمر حاى الحاي.

 إثنان وعشرون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصيام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.

٧ \_ أحكام الصوم والاعتكاف، لأبي سريع محمد عبدالهادي.

٨ ـ أحكام الصيام، لابن تيمية.

أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي، لأبي سريع محمد عبدالهادي.

١٠ - أحكام العيدين، للفرياس.

11 - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد الكردي.

١٢ - أحكام النساء، أحمد بن حنبل.

١٣ - إرواء الغليل، للألباني.

١٤ ـ أسئلة مهمة ، لابن عثيمين .

١٥ \_ إسبال الكساء على عورات النساء، للسيوطي.

١٦ ـ الاعتكاف أحكامه وأهميته في حياة المسلم، أحمد الكبيسي.

١٧ ـ أقباس من نور رمضان، طايس الجميلي.

١٨ ـ امتنان العلي بعدم زكاة الحلي، فريح بن صالح البهلال.

١٩ ـ الإنصاف في أحكام الاعتكاف، على حسن على الأثري.
 ١٠٠ ـ الإنصاف في أحكام الاعتكاف، على حسن على الأثري.

١ - التبرج والاحتساب عليه، عبيد بن عبدالعزيز.

٢ ـ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، للصباغ.

٣- توجيهات وفوائد للصائمين والصائمات، للشيخ عمر العيد.

٤ - تعظيم الصلاة، للإمام المروزي.

(ج)

١ \_ جامع أحكام النساء من الكتاب والسنة، مصطفى العدوي.

٢ - الجمل في زكاة العمل، أبو بكر الجزائري.

٣- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح، عبدالعزيز ابن باز.
 (ح)

١ حسن الأسوة بها ثبت من الله ورسوله في النسوة ، للسيد محمد صديق حسن خان.

٢ - حقيقة الصيام، لابن تيمية.

٣- الحيض والنفاس والاستحاضة، رواية أحمد عبدالكريم الطهار.

١ - خطبة الحاجة، للألبان.

٢ - خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، للقسطنطيني.

#### المــــرأة في رمــض ان

(2)

١ ـ دروس رمضان، سلمان العودة.

٢ ـ دفع الاعتكاف عن محل الاعتكاف، جاسم الدوسري.

٣ - دليل الزكاة، عادل رشاد غنيم.

١ - رؤية الهلال والحساب الفلكي، لابن تيمية.

٢ ـ رسالة رمضان، للجار الله.

(;)

١ - زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح السدلان.

٢ ـ زكاة الحلي، نبيل بصارة.

٣ - زكاة الحلى في الفقه الإسلامي، عبدالله الطيار.

إكاة سائمة الأنعام، أحمد الحصين.

٥ \_ زكاة الفطر، حسين بن على الصدى.

(س)

١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .

٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني.

٣ - سنن الدارقطني.

٤ ـ سنن الدارمي.

 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن على الشوكاني. (ش)

١ - شرح خطبة الحاجة ، لابن تيمية .

٢ - شرح السنة، للإمام البغوي.

#### (ص)

- ـ صحيح البخاري.
- ٢ \_ صحيح البخاري بحاشية السندي.
- ٣ صحيح الترغيب والترهيب، للألبان.
  - صحيح الجامع الصغير، للألباني.
    - صحيح سنن ابن ماجه.
      - ۔ صحیح سنن أبي داود.
      - \_ صحيح سنن الترمذي.
      - ٨ \_ صحيح سنن النسائي.
        - ٩ \_ صحيح مسلم.
    - ١٠ \_ صحيح مسلم بشرح النووي.
- ١١ ـ صفة صوم النبي عَيَّةٍ- سليم الهلالي.
  - ١٢ ـ صلاة التراويح للألباني.
- ١٣ الصوم، للشيخ عبدالرحمن الدوسري.
- 12 \_ الصوم وأحكامه، عبدالرحمن الأهدل.
- ١٥ ـ الصوم والافطار لأصحاب الأعذار، فيحان العتيق.
  - ١٦ \_ صوموا تصحوا، سعيد الأحمدي.
    - ١٧ \_ صيام الصالحين، محمد عارف.
  - ١٨ ـ الصيام وأحكامه، وهبي غاوجي.
- 19 الصيام ورمضان في السنة والقرآن، عبدالرحمن الميداني.

### (ض)

١ ـ ضعيف الجامع الصغير، للألباني.

(2)

١ - عالم الصائمين، لأبي المعتصم.

٢ - عشرة النساء، للنسائي.

(ف)

١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلان.

الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد البنا.

٣ ـ فتاوي الرسول، للسيد الجميلي.

٤ - فتاوي الصيام، لابن عثيمين.

فتاوي المرأة، للشيخ محمد العثيمين وعبدالله الجبرين، جمع محمد المسند.

تاوي المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات، محمد بن عثمان الخشت.

٧ ـ فتاوي النساء، لابن تيمية.

الفتاوي النسائية، لابن عثيمين.

عثمین.
 فتاوی ورسائل للنساء، ابن عثمین.

١٠ - فصول في الصيام والتراويح والزكاة، لابن عثيمين.

١١ - فضائل شهر رمضان، لابن شاهين.

١٢ ـ فقه الصيام، محمد حسن هيتو.

١٣ - فقه الصيام في الإسلام، أحمد مصطفى سليهان.

(ق)

١ - قيام رمضان، للألباني.

( 4 )

١ - كيف تزكى أموالك، عبدالله الطيار.

٢ \_ كيف نعيش رمضان، عبدالله الصالح.

٣ \_ كيف نستفيد من رمضان، فهد السلمان.

(1)

١ ـ اللؤلؤ والمرجان فيها اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبدالباقي.

٧ ـ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، محمد عبدالعزيز عمرو.

٣\_ اللباس والزينة من السنة المطهرة، محمد القاضي.

٤ ـ للمعتمرات فقط، أمل بنت عبدالله.

( ۾ )

عالس شهر رمضان، ابن عثيمين.

٢ - مجموعة الفتاوي والرسائل النسائية، لابن باز.

٣ ـ المجموع شرح المهذب، للنووي.

٤ ـ المجلس، لابن حزين.

خالفات رمضان، عبدالعزيز السدحان.

٦ \_ مدارك المرام في مسالك الصيام، للقسطلاني.

لمرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، عبدالله التليدي.

٨ ـ المرأة وكيد الأعداء، عبدالله الشيخ.

٩ \_ مسائل عن الصيام، ابن عثيمين.

١٠ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

١١ ـ المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة.

١٢ ـ المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني.

١٣ \_ معالم السنن، للخطابي.

١٤ ـ معجم فقه السلف عترة وصحابة والتابعين، لمحمد المنصور الكتاني.

10 \_ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي.

١٦ \_ موارد الظمَّان إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي.

١٧ ـ الموضة في التصور الإسلامي، الزهراء فاطمة بنت عبدالله.

14 \_ الموطأ، مالك بن أنس، محمد فؤاد عبدالباقي.

(ن)

١ \_ نصب الراية ، للزيلعي .

٢ ـ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير.

٣ \_ نيل الأوطار، للإمام الشوكاني.

( 🕰 )

١ \_ هدية الصائمين، ابراهيم المحمود.

-			
•			
-			

### الخاتمسة

تم ولله الحمد الكتاب في طبعته الثانية في ١/١/١٥/١هـ. بقلم الفقير إلى الله تعالى: محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي. ومن لديه ملحوظات فليرسلها إلينا على العنوان التالى:

> القصيم ـ الرس ص. ب ۲۰۶ مكتبة القرآن الكريم الإسلامية فاكس: ١٥٤٤٣٣٣

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته الكرام ومن تبعهم من أتباع التابعين إلى يوم الدين.

-			

# فهرس الموضوعات

الصفحة	لموضسوعسات
٩	١ ـ المقدمة١
10	٢ ـ ** فيها يتعلق بالمرأة في بيتها
١٠	* الأولاد
١٧	* تذوق الطعام
ررات	<ul> <li>السواك والدهون والملطفات والفرشاة والعطو</li> </ul>
19	* المرأة وطلبات المنزل
<b>Y1</b>	* الكحــل
YY	٣ ـ ** فيها يتعلق بصلاة التراويح
۳۰	* توجيهات للمرأة حين قيامها لصلاة التراويح
(דקו ۲۰	* مخالفات يجب على المرأة أن تتجنبها حين صا
٠	* إختيار المرأة إماماً حسن الصوت
٤٣	٤ ـ ** فيها يتعلق بالاعتكاف
<b>££</b>	* الاعتكاف في غير رمضان
٤٠	* الاعتكاف مع الزوج
٤٥	* اختيــار الخباء
٤٦	* الاعتكاف في البيت

# 

٤٧	* لا يشترط للمراة أن تعتكف وهي صائمة
٤٨	* إستحباب الاعتكاف وهي صائمة
٤٨	<ul> <li>* خروج المعتكفة من المسجد</li> </ul>
٤٩	* وطء الزوجة وهي في معتكفها
۰٥	* إعتكاف الحائض والنفساء
۰٥	* زيارة المرأة زوجهاً وهو في معتكفه
٥١	* إخراج الزوج زوجته من معتكفها
0 Y	ه ـ ** فيها يتعلق بالزكاة
٥٢	* زكاة أموال المرأة
٥٣	* الوعيد لمن لم يؤد الزكاة
00	* شروط الزكاة
٥٨	* جواز إخراج الزكاة في غير رمضان
٥٩	* زكاة الحُلى
٦.	* وجوب زكَّاة الحُلي
	* لا زَكَاة على الأحّجار وغيرها مما يقوم مقام الذهب
٦٤	الفضةا
70	* زكاة الفطر
70	* حكمها
	* وجوب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ولا يجوز
70	إخراجها من غير الطعام كالدراهم
77	* لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها إلى مشرك

٦٧	* إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد
79	٦ ـ ** فيهاً يتعلق بالعُمرة في رمضان
79	* حكم العُمرة وفضلها
۷۱	* جهـاد المرأة
٧٢	* فضل التلبية
٧٣	* فضل ماء زمـزم * فضل ماء زمـزم
٧٣	* فضل الحجر الأسود
٧٣	* صفة العُمرة
٧٩	<ul> <li>بعض الأحكام التي تتعلق بالعُمرة</li> </ul>
۸۳	* بعض المخالفات الَّتي ترتكبها المرأة أثناء أداء العُمرة
9 Y	٧ ـ ** فيها يتعلق بصوم الحامل والمرضع
9 Y	* لا حيض مع الحمل
9 Y	* جواز الافطار للحامل والمرضع
9 Y	* الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا
90	* وإن خافتًا على ولديهما دون نفسهما
90	* قول بعض العلماء فيها خافتا على نفسيهما أو ولديهما
	٨ ـ ** فيها يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة
۱۰٤	في رمضان
۱۰٤	* بطلان الصوم
۱۰٥	* وإن صامتاً ـ الحائض والنفساء ـ لم يجزئهما عن القضاء
١٠٦	* خروج الدم في جزء من نهار رمضان
۲ ۰ ۱	* يستحب الإمساك إن أفطرتا بعذر

١٠٧	* وإنَّ ظهر دم بعد غروب الشمس
۱۰۷	* وإن رأت المرأة الطهر قبيل ظهور الفجر نوت الصيام
۱۰۸	* ليس للمرأة تأخير الغسل
١٠٩	* إن كانت المرأة مبتدئة أو معتادة أو متحيرة
111	* وإن أحست المرأة بخروج دم ولم تره
117	* النقاء المتخلل بين الدمين
115	* طهر النفساء قبل الأربعين
118	* إستعمال حبوب منع خروج دم الحيض
118	* العملية الجراحية
110	* إذا اختلط على المرأة الدم فلم تقف على أيام حيضها
117	* الكـدرة والصـفرة
111	* قاعدة مهمة للمستحاضة
117	* المرأة إذا ابتدأت مستحاضة وثجت ثجاً
117	* المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهي صائمة
114	٩ ـ ** فيها يتعلق بالقضاء
۱۱۸	* وقت القضاء
119	* ما يشترط التتابع فيه وما لا يشترط
114	# الدم قبل الولادة
171	* لا فدية على تأخير القضاء
111	* إن ماتت المرأة قبل القضاء
177	<ul> <li>         غضاء مافات من الأيام التي أفطرت بها المرأة     </li> </ul>

# المـــرأة في رمضـــان

174	١٠ ـ ** فيها يتعلق بقراءة القرآن الكريم
۱۲۳	* قراءة القرآن وهمي حائض
172	* مس القرآن وهي حائض
1 7 2	* سماع قراءة القرآن وهي حائض
1 7 2	* قراءة الكتب الدينية وهمي حائض
170	١١ ـ ** فيها يتعلق بالمرأة وزوجها في رمضان
170	* مجامعة الزوج لزوجته
170	* على الرجل ألّا يرفث في نهار رمضان مع زوجته
140	* تقبيل الزوجـــة
177	* إذا أفطرت المرأة ثـم جامعها زوجها
144	* وإن حصل إنزال بدون إيلاج
177	* إن أكرهت المرأة على الجماع
1 7 1	* إن أغرت المرأة الزوج على الجماع
1 4 9	* أحـوال الكفارة
149	* وجوب الكفارة على الرجل والمرأة
۱۳۰	<ul> <li>تسقط الكفارة على من عجز عنها</li> </ul>
۱۳۱	١٢ ـ ** فيها يتعلق بالمرأة في العيدين
۱۳۱	* حكمـها
141	* يجوز للحائض أن تشهد العيدين
۲۳	<ul> <li>* لا يجوز للحائض أن تصلي في مصلى العيدين</li> </ul>
144	* السُّنة عند الخروج إلى المصلي

۲۳	# لا يجوز صيام يوم العيد
148	* التطيب والتزين
١٣٤	* جواز ضرب الدف
145	<ul> <li>* مخالفات في ليالي العيدين وأيامهما</li> </ul>
149	١٣ ـ ** المراجـع والمصادر
	١٤ ـ ** الفهرس